النظام القانونى لنقل التكنولوجيا

والتطورات االحديثة للقانون الدولى العام

دكتور

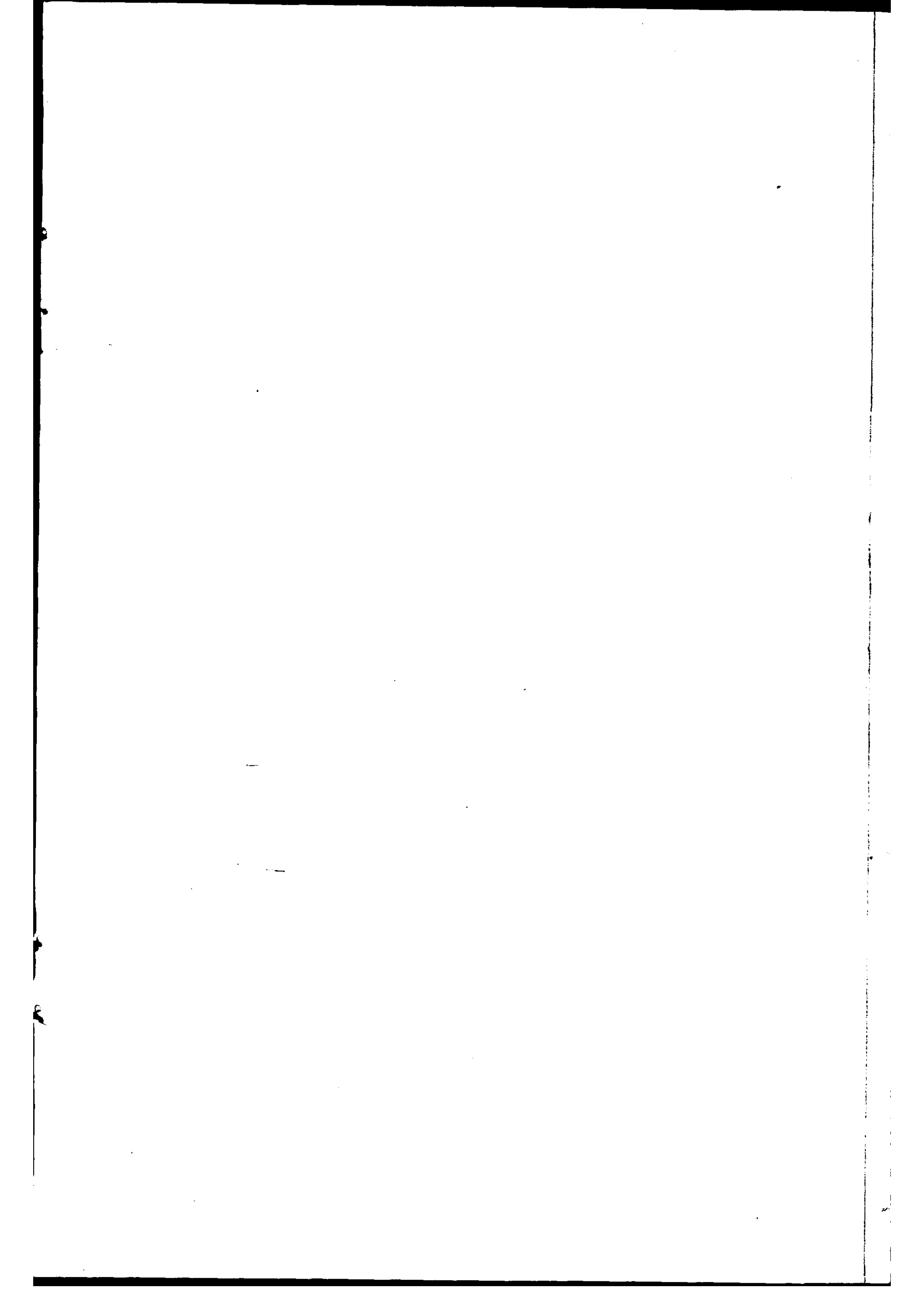
عبد الهادى محمد العشرى

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الناشر

دار النهضة العربية

٣٤ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة



مقدمة

يعتبر التقدم التكنولوجى من أهم العوامل التي أدت إلى الخروج من التخلف والحاق بركاب العصر.. ونظراً لأهمية التكنولوجيا فى الحياة الدولية المعاصرة فقد اتخذ منها بعض الإقتصاديين ضابطاً لتقسيم دول العالم إلى دول متقدمة ودول نامية ، وهو تقسيم يجرى بالنظر الى ماتتمتع به الدول من تقدم تكنولوجى دون النظر إلى ماتملكه من ثروات طبيعية .

وإذا كانت بعض الدول النامية لديها رأس المال اللازم والكافى لتحقيق التنمية الإقتصادية والدخول بها فى زمرة الدول المتقدمة ، بيد أنها مازالت عاجزة عن تحقيق هذا الهدف لما ينقصها من خبرات فنية .

أما البعض الآخر من الدول النامية فيعوزه رأس المال وتنقصه التكنولوجيا ، وتعجز هذه الدول - فى الآونة المعاصرة - عن تدبير احتياجاتها الرأسمالية والتكنولوجية من مواردها المحلية ، ولا سبيل أمامها إلا أن تلجأ إلى الدول المتقدمة والمصادر الأجنبية طالبة رأس المال وساعية للخبرة الفنية لتحقيق تنميتها الإقتصادية .

بيد أن اعتماد الدول النامية علي الدول المتقدمة فى سد احتياجاتها من التكنولوجيا ، أدى إلى خلق حالة من التبعية السياسية لما تفرضه الدول الأخيرة على الدول الأولى من شروط مقيدة عند نقل التكنولوجيا إليها بما يكفل سيطرتها السياسية والأيديولوجية ، وترسيخ وتعميق علاقات التبعية الدولية .

وبالفعل فقد كان إنتاج التكنولوجيا وتداولها فى السوق الدولى محلاً للعديد من الدراسات الإقتصادية المتخصصة وغيرها من الدراسات القانونية الأخرى التي ساهمت فى القاء الضوء على طبيعة هذا النظام التكنولوجى الدولى ، وعلى دوره فى إعادة صياغة نمط تقسيم العمل الدولى السائد وفى إعادة تشكيل علاقات التبعية الدولية .

إلا أن الدراسات القانونية للنظام القانونى لنقل التكنولوجيا بقيت بعيدة تماماً حتى الآن عن الإحاطة بظاهرة التبعية التكنولوجية بآثارها المدمرة على اقتصاديات ومجتمعات الدول النامية وخاصة فى مجال نقل التكنولوجيا البالية التى هرب بها أصحابها من الدول المتقدمة نحو الدول النامية هرباً من القيود البيئية المتشددة فى الدول المتقدمة ، مما ترتب عليه خسائر بشرية ومادية فاقت ماقد ينجم عن أسوء الحروب ، مثال ذلك كارثة بهوبال فى الهند التى راح ضحيتها أكثر من أربعة آلاف شخص نتيجة تسرب الغازات السامة من مصنع للكيماويات سنة ١٩٨٤ أثبتت التحقيقات أنه لم يراعى الإعتبارات البيئية .

كما أثبتت التجارب على الساحة الدولية أن النظام التكنولوجى الدولى ظل رهن الدراسات القانونية التى إهتمت بدراسات فنية وجزئية لعقود نقل التكنولوجيا فى إطار المفاهيم التقليدية عن العقد ، وسيادة العقد ، وحرية المتعاقدين ، دون التطرق للمسائل ذات العلاقة بطرق تسوية المنازعات الناجمة عن عقد التكنولوجيا ، وأحكام المسئولية الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا .

ولاشك أن السنوات الأخيرة شهدت العديد من الأحداث التى فرضت نفسها على الساحة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا ، من أبرزها القرصنة الدولية فى مجال التكنولوجيا ، والتى تتمثل فى قيام بعض الدول بسرقة الأسرار التكنولوجية من دولة أخرى . وهناك قضايا وحوادث عديدة استحوذت على إهتمام رجال القانون نظراً لوجود فراغ تشريعى دولى ينظم هذه المسألة .

أهمية الدراسة :-

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى أنها تحاول إلقاء الضوء على نقل التكنولوجيا فى نطاق القانون الدولى العام باعتبارها واحداً من المحاور الأساسية للنظام الإقتصادية الدولى الجديد ، التى تضمنها إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤ (إعلان الجمعية العامة رقم ٣٢٠١) والقرار ٣٢٠٢).

ولما كانت الدراسات القانونية العربية تفتقر إلى حد علمنا لدراسة متخصصة حول موضوع نقل التكنولوجيا على ضوء المتغيرات الحديثة فى القانون الدولى العام وخاصة مع تزايد الإتجاه نحو التنمية الإقتصادية وبروز فكرة التكامل التجارى ، وتطور الفكر القانونى الدولى فى مسائل المسئولية الدولية لمواجهة مخاطر التقدم العلمى والتقني ، فقد وجدنا أنه لزاماً علينا أن نقلى الضوء علي هذا الموضوع .

الإطار العام للدراسة :

نبدأ هذا العرض لموضوع نقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة فى

القانون الدولى العام ، بإلقاء الضوء بقدر من الإيجاز لقضايا نقل التكنولوجيا كمدخل رئيسى لهذه الدراسة ، ثم ننتقل لدراسة عقد التكنولوجيا من حيث الإلتزامات والآثار والقانون الواجب التطبيق ، ومخاطر نقل التكنولوجيا غير الملائمة على الدول النامية ، وأحكام المسئولية الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا.

وبناءاً على ذلك ، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى مايلى : -

الفصل الأول : ماهية نقل التكنولوجيا والأساس القانونى للإحتكار التكنولوجى .

الفصل الثانى : دور المنظمات الأقليمية فى تنظيم نقل التكنولوجيا .

الفصل الثالث : الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا والمبادئ الأساسية فى القانون الدولى .

خاتمة : نستعرض فيها لأهم النتائج التى توصلت إليها هذه الدراسة .

الفصل الأول

ماهية نقل التكنولوجيا والأساس القانونى للإحتكار التكنولوجى

يتباين مدولول التكنولوجيا بحسب الزاوية التى ينظر منها إليه ، فيتختلف المدلول اللغوى للتكنولوجيا عن المدلول الإقتصادى أو المدلول الفلسفى أو المدلول القانونى لها وهكذا . كما لايوجد مدلول محدد لفكرة نقل التكنولوجيا، ويختلف الأمر باختلاف واقعة نقل التكنولوجيا .

وقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني لإحتكار التكنولوجيا ، إلا أن الرأى السائد فى الفقه المعاصر يذهب إلى القول بأنه من غير المعقول أن تخضع ملكية التكنولوجيا بكل مالها من خصائص ذاتية تفردها عن غيرها من الأموال لنفس التنظيم القانونى الذي تخضع له ملكية العقارات مثلاً ، سواء من حيث تأييد أو توقيت الملكية ، أو غير ذلك من النواحى المختلفة للتنظيم القانونى لهذه المسألة.

وفى ضوء ماتقدم ، سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نعرض فى الأول لماهية التكنولوجيا وخصائصها ، ونخصص الثانى لمدلول نقل التكنولوجيا ، ونعالج فى المبحث الثالث الأساس القانوني لإحتكار التكنولوجيا ، ونعرض فى المبحث الرابع للتطور التاريخى للتكنولوجيا فى إطار القانون الدولى العام .

المبحث الأول
ماهية التكنولوجيا وخصائصها علي ضوء أحكام المنظمات الدولية

أولاً : ماهية التكنولوجيا :

يختلف مدلول التكنولوجيا حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الإصطلاح وما إذا كنا نعنى بتعريف التكنولوجيا من الناحية القانونية ، أو من الناحية الإقتصادية ، أو من الناحية العلمية وهكذا ، وذلك أنه ليس هناك ترادف بين كل هذه التعريفات ، وأكثر من ذلك ، فقد تعددت التعريفات التى قيلت بشأن التكنولوجيا ، حتى من خلال النظر إليها من منظور واحد - فهناك العديد من التعريفات التى سيقت من الناحية الإقتصادية ، أما من الناحية القانونية ، فنجد أن بعض الفقهاء الذين كان لهم فضل السبق إلى تقديم تعريف لهذا الإصطلاح ، خلطوا بين المدلول القانونى للتكنولوجيا والمدلول الإقتصادى والمعنى العلمى لها .

ونعرض لهذه التعريفات بقدر من الإيجاز يتناسب مع مضمون هذه الدراسة على النحو التالى : -

أ : التعريف الإقتصادى للتكنولوجيا :

يذهب بعض الخبراء إلى تعريف التكنولوجيا بأنها عبارة عن الأساليب والوسائل المستخدمة أو خدمة جديدة أو تحسين طريقة العمل باستخدام أساليب أجدى ، وعلي ذلك تعد عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج ، وبدونه تضحى عناصر الإنتاج الأخرى من رأس مال وعمل

قاصرة على تحقيق الأهداف الإنتاجية المنتظرة [١] .

وفـــى إطار المدلول الإقتصـادى جاء تعريف منظمة اليونيدو UNIDO للتكنولوجيا باعتبارها مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع منتج أو عدة منتجات وإنشاء مشروع لهذا الغرض .

وعلي ذلك ، فإن التكنولوجيا – وفقا للمدلول الإقتصادى – عبارة عن عنصر هام من عناصر الإنتاج فى الوقت المعاصر ، بيد أن هذا المدلول غير كافٍ للتمييز بين التكنولوجيا من الناحية القانونية وماعداها من الصور الأخرى كبراءات الإختراع والعلامات التجارية وغيرها .

ب : التعريف العلمى للتكنولوجيا :-

ينظر إلى مصطلح التكنولوجيا من زاوية العلم ، على أنها وسيلة تحويل الأفكار والنظريات والإكتشافات العلمية إلى اختراعات وابتكارات في مجال الإنتاج [٢] .

ووفقاً للتعريف السابق يمكن القول أن التكنولوجيا هى الجانب التطبيقى للعلم ، والتكنولوجيا بمدلولها العلمى لاتقتصر على تطبيق الأفكار والنظريات العلمية فى مجال الإنتاج ، وإنما تشمل تسخير العلم

---

(١) راجع : د./ محمد حلمى مراد ، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، محاضرة القيت بالجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٤٩ يوليو ١٩٧٢ .

(٢) راجع : Ellui (J) .The Technological Society . Vintage Books, N.Y. 1964 , p. 60 .

فى السيطرة على جميع المجالات الإنسانية والطبيعية . وهى بهذا الوصف قاصرة أيضاً علي تقديم مدلول قانونى للتكنولوجيا :

جـ : التعريف القانونى للتكنولوجيا :

يجمع الفقه علي تعريف التكنولوجيا بأنها - مال منقول معنوى له قيمة إقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة ، وهى بهذه المثابة مرادفة لما يسمى بحق المعرفة Know -How .

وسوف نتناول التعريف القانونى للتكنولوجيا بهذا المعنى على ضوء أحكام المنظمات الدولية [١] :

١ - موقف اللجنة الإقتصادية الأوربية :

عكف المجلس الإقتصادى الأوربى على دراسة الحق فى المعرفة ، فكلف لجنة الصناعة والمود الأولية بتشكيل مجموعة عمل من بعض رجال القانون والصناعة فى البلدان الأوربية وانتهت فى اجتماعها الثالث

---

(١) اهتمت العديد من المنظمات الدولية بموضوع نقل التكنولوجيا وتصدت لتحديد مدلوله ، ومن هذه المنظمات : منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة ، UNIDO ، والمكتب الدولى لحماية الملكية الفكرية BIRPI ، واللجنة الإقتصادية الأوربية ، ومنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية ، التجارة الدولية .C.C,I ، واللجنة الإقتصادية الأوربية ، ومنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ، وغرفة التجارة الدولية .C.C.I ، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية التابع لجامعة الدول العربية .

والعشرين المنعقد فى جنيف فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ إلى وضع دليل Guide متضمناً إرشادات يتعين مراعاتها عند تحرير عقود نقل التكنولوجيا في مجال الصناعة الميكانيكية .

ووفقاً لهذا الدليل فإن حق المعرفة هو « مجموعة المعارف والمعلومات والمهارات الفنية اللازمة لتصنيع منتج ما ، أو تصنيع بعض عناصره أو ملحقاته » (١).

٢ - موقف مؤتمر الأونكتاد :

يهدف مؤتمر الأونكتاد UNCTAD - فى مجال نقل التكنولوجيا إلى وضع استراتيجية تكنولوجية جديدة ، الأمر الذى اقتضى وجود منهج شامل لنقل التكنولوجيا ووضع سياسات منسقة بين الدول ، وهو ما دعا إلى ضرورة وضع قواعد دولية ملائمة لتحقيق المشاركة العادلة بين الدول النامية و الدول المتقدمة فى الإنتفاع بفوائد التكنولوجيا ، ولذلك ، سعى مؤتمر الأونكتاد إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك واجبة الإتباع فى نقل التكنولوجيا وتنقيح نظام الملكية الصناعية (٢) .

---

(١) راجع : Gudi sur la rédaction de contrats portant sur le transfert international du know - How (Savair - Faire) dans L'Industrie Mécanique , 1970.

(٢) أنظر وثيقة الأونكتاد TD/B/C/6 33 وهذه الوثيقة عبارة عن تقرير مرحلى وضعته الأونكتاد ١٩٧٨ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية .

وتقوم فلسفة المدونة الدولية على أساس أخلاقى ، قوامه السلوك الذى ينبغي أن يلتزم به ناقل التكنولوجيا ومتلقيها وهما يتفاوضان بشأن ابرام العقد ، وقد عرضت هذه المدونة للمسائل التى يمكن أن تكون محلاً لإتفاق نقل التكنولوجيا فأوردت .

– عناصر الملكية الصناعية كالرسوم والنماذج وبراءات الإختراع ، أما الأسماء والعلامات التجارية ، فإن التعاقد عليها لايعد من قبيل نقل التكنولوجيا مالم يقترن ذلك بالتعاقد على حق من حقوق المعرفة ، وأن تكون الأسماء والعلامات التجارية بين العناصر االداخلة فى حق المعرفة كالإتفاق على نقل المعلومات والمعارف الخاصة بانتاج سلعة معينة والترخيص ببيع السلعة وهى تحمل علامتها الأصلية .

ومن جانب آخر ، استبعدت المدونة العمليات التى يكون محلها مجرد بيع أو تأجير سلع فحسب ، الأمر الذى يقطع بأن جوهر عقد نقل التكنولوجيا لايكمن فى العناصر المادية كالأجهزة والآلات والمعدات التي قد يشملها محل الإتفاق ، وإنما يتعلق بالعناصر المعنوية المتمثلة فى حقوق المعرفة وبراءات الإختراع والخدمات الفنية .

٣ – موقف مركز التنمية الصناعية للدول العربية (ايدكاس) :

يقصد « بحق المعرفة » وفقاً للدليل الذى وضعه مركز التنمية الصناعية ، طرائق التصنيع أو المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية (تكنيك صناعى) وحسب ظروف كل حالة ، ويمكن أن يشتمل حق المعرفة ، بالنسبة لنوع معين من المنتجات أو مجموعة

متجانسة منها ، على كل أو بعض المعلومات الفنية اللازمة لتصميم أو تصنيع أو استخدام أو اصلاح منتج أو منتجات معينة أو بعض عناصرها . كما يمكن أن يرد حق المعرفة على المعلومات الخاصة بتسويق هذا المنتج أو المنتجات . وحق المعرفة هو - من الناحية الإقتصادية - عنصر يلزم لاستغلاله أن يكون لصاحبه دراية علمية أو فنية بالطبع [١] .

ويقدم حق المعرفة من خلال وسائط عديدة : فقد يقدم من خلال المعلومات التى يتضمنها حق المعرفة فى صورة بنود : كالتصميمات غير المسجلة ، والعينات ووصف الآلات والمعدات والأجهزة أو قطع الغيار ، أو من خلال المستندات الفنية ، كالخطط والرسومات ، والإختراعات غير المسجلة ، أو عن طريق التعليمات : كالمذكرات المتعلقة بالتصميمات والإنتاج والإيضاحات المكملة للإختراع ، والخبرة العملية فى الورش ، والبيانات الخاصة بتنظيم المشروع ، والنصائح العلمية المتعلقة بالتنفيذ، أو بواسطة التدريب ، كتدريب أفراد المرخص له وتلقينهم أسرار حق المعرفة وكيفية استخدامه وتطبيقه ، وسواء تم هذا التدريب فى مصانع المرخص أو فى مصانع مماثلة . وقد يشتمل عقد نقل حق المعرفة على اختراعات مسجلة بالنسبة لبعض بنود العقد [٢] .

---

(١) راجع : د./ يوسف عبد الهادى الأكيابى ، النظام القانوني لعقود التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ١٩٨٩ ، ص ١١٨ .

(٢) المادة السادسة من الدليل .

وحق المعرفة على خلاف الإختراع المسجل لايتمتع بأية حماية قانونية خاصة كالحماية التى يتمتع بها الإختراع المسجل والممنوح عنه براءة . وعلى ذلك . إذا تم افشاء سر حق المعرفة بطريقة غير مشروعة فلا وسيلة لدفع هذا الإعتداء إلا ماقد ينص عليه فى العقد ، أو أعمال القواعد العامة فى المسئولية المدنية عن الفعل الضار .

ويعد كل اختراع بمثابة « حق معرفة » ، طالما لم يتم تسجيله بعد . وترجع الأسباب التى تدفع صاحب الإختراع إلى عدم التسجيل : الرغبة فى عدم إفشاء أى أمر يتصل به كما فى الإختراعات ذات لاأهمية الإستراتيجية .

ثانياً : خصائص التكنولوجيا :-

مع كثرة التعريفات التى قيلت فى شأن التكنولوجيا ، إلا أننا نلاحظ أن الغموض مازال يشوب هذا المصطلح إلى حد كبير ، فالكثيرون يستخدمونه دون العناية بتحديد معناه أو مضمونه ، أو مع الإكتفاء بتعريفات مغرقة فى العمومية بحيث لاتعطى فى النهاية مدلولاً قانونياً واضحاً .

كما تجدر الإشارة إلى أن تعريف التكنولوجيا باعتبارها مجموعة من المعارف لاينبغي أن يؤدى إلي الخلط بينها وبين العلم ، لأن مصطلح العلم يعنى البحث عن حقيقة الأشياء واستظهار عناصرها وخصائصها ، ويؤدى إلى الإختراع ، أما اصطلاح التكنولوجيا فهى التطبيق العلمى لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها . فاكتشاف الذرة مثلاً

كان نتيجة بحوث علمية ، أما التوصل إلى استخدامها فى تسيير السفن فهو تطبيق تكنولوجى .

وعلى أية حال يمكننا وضع تعريف مبسط للتكنولوجيا يمكن من خلاله استنباط العناصر الأساسية لهذا المصطلح .. فالتكنولوجيا يقصد بها مجموعة المعارف المستخدمة فى إنتاج السلع والخدمات وفى خلق سلع جديدة » .

والتكنولوجيا وفقاً للمفهوم القانونى السائد فى الأوساط المحلية والدولية تعتبر مالاً ، ولكن باعتبارها مجموعة من المعارف ، فهى مال من الوجه الإقتصادية ذو طبيعة خاصة وخصائص تميزها عن غيرها من الأموال :

١ - فهى مال غير قابل للنفاذ ، بمعنى أنه لاينفذ بالاستعمال ، ولا يفقد قيمته إلا بالنسيان أو بظهور معارف جديدة .

٢ - وهو مال يمكن استعماله بواسطة أطراف عديدة فى نفس الوقت ، دون أن يفقد قيمته ، لأن قيمة المعلومات لاتتغير باتساع نطاق استخدامها .

٣ - تتميز نفقة هذا المال من طرف لآخر بأنها ضئيلة للغاية ولاتقارن بنفقة انتاجه ، فالمعلومات تنقل عادة دون تكلفة ما [١] .

---

(١) راجع : B. Madeuf : L'ordre technologique international Notes et études documentaires , La Documentation Francaise , Paris , Dec. 1981. p. 105 .

وفى الواقع تعتبر الخصائص السابقة مجرد خصائص نظرية بحته، أما فى الواقع العملى فإنه لاقيمة للتكنولوجيا إلا منذ أن تفقد هذه الخصائص النظرية لتصبح محلاً للتملك ومصدراً للربح ، أى عندما تصبح التكنولوجيا محلاً لحق استثمارى يتيح لصاحبه احتكار إستعمالها ، حتى ولو تعارض هذا الحق مع الخصائص النظرية للتكنولوجيا باعتبارها من المعارف ، أى باعتبارها معلومات[١] .

ثالثا : التطور التاريخى لنقل للتكنولوجيا فى إطار القانون الدولى العام :

تعتبر قضية نقل التكنولوجيا من المحاور الرئيسية للنظام الإقتصادى الدولى الجديد الذى أعلنته الأمم المتحدة بمقتضى قرارى الجمعية العامة رقمى ٣٢٠١ . ٣٢٠٢ لسنة ١٩٧٤ الصادرين فى دورتها الخاصة السادسة التى عقدت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ . ولقد توالت منذ ذلك التاريخ الجهود الدولية داخل إطار القانون الدولى العام حول نقل التكنولوجيا :

١ - دور منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة (الإنكتاد) :

فى سنة ١٩٦١ ، وبناء على طلب الوفد البرازيلي ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة

---

(١) راجع : د./ حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربى ، الطبعة الأولى . ١٩٨٧ ، ص ٦٢ .

لإعداد دراسة عن براءة الإختراع فى نقل المعارف التقنية إلى الدول النامية . وفي دورتها الثامنة عشرة المنعقدة سنة ١٩٦٣ وبناء على توصية من المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام أن يعرض تقريره هذا على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأول الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٦٤ ، بغرض إعادة النظر في الهياكل التقليدية للتجارة الدولية حتى تتمكن الدول النامية من لعب دور أكبر فى حركة التبادل التجارى . وكان من نتائج هذا المبادرة أن صدرت عن المؤتمر توصية جماعية تدعو إلى إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، والبحث عن مدى إمكانية تعديل التشريعات الدولية فى هذا المجال [١] .

وقد كانت هذه التوصية بداية لإهتمام متزايد من منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بقضايا نقل التكنولوجيا تبنت فيها إلى حد كبير وجهات نظر دول العالم الثالث .

ويعتبر مشروع التقنين الدولى للسلوك فى نقل التكنولوجيا الذى بدأ العمل فيه سنة ١٩٧٣ من أهم إنجازات منظمة التجارة والتنمية ، ويهدف هذا التقنين إلى وضع إطار قانونى دولى جديدة يواكب الزيادة الهائلة فى حجم عمليات النقل الدولى للتكنولوجيا ، وتنوع الأساليب

(١) راجع : Alain Langlois : Les Nations Uniese le transfert de technolgie , Economica , Paris , 1980, p. 35.

القانونية المستخدمة . ويواجه هذا التقنين ما أظهره العمل من ثغرات تمثلت فى تلك الممارسات التعسفية لمصدرى التكنولوجيا علي حساب مصالح الدول النامية وعجز قواعد القانون الدولى التقليدى عن مواجهتها .

٢ - دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO :

أنشاءت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى معاهدة استكهولم فى ١٤ يولية سنة ١٩٦٧ وبدأت نشاطها بالفعل فى سنة ١٩٧٠ . وقد اهتمت هذه المنظمة بقضية تعديل إتفاقية باريس الموقعة سنة ١٨٨٣ بشأن النظام الدولى للملكية الصناعية (١) .

ولقد حاولت الدول النامية من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديل بعض القواعد التقليدية لبراءات الإختراع التى انطوت عليها أحكام اتفاقية باريس الموقعة سنة ١٨٨٣ ، إلا أن هذه المحاولات قوبلت بالرفض من قبل الدول الصناعية المتطورة . وترتب على ذلك أن تعثرت حتى الأن المفاوضات الجارية فى إطار المؤتمر الدبلوماسى الخاص بتعديل اتفاقية باريس ، والذى عقدت دورته الأولى فى جنيف الفترة من ٤ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٨٠ ، ودورته الثانية فى نيروبى من ٢٤ سبتمبر إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٨١ ، وذلك علي الرغم من الإعداد الطويل لهذا المؤتمر بواسطة

---

(١) WIPO : Diplomatic conference on the revision of the paris convention , Geneva February 4 to March 4 , 1980 , Basic proposals ., Memorandum by the Director General , PR/DC/3 June 25, 11, 79 .

مجموعة من الخبراء الحكوميين التى كانت قد تشكلت اعتباراً من سنة ١٩٧٥ بقرار من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٣ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) :

انشاءت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) سنة ١٩٦٥ تحت ضغط من الدول النامية . وقد اتخذت منذ بداية انشائها طابعاً عملياً يتفق والغرض من إنشائها ، وهو مواجهة المشاكل العملية للتنمية الصناعية فى دول العالم الثالث والمساهمة فى حلها .

وتهدف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى القيام بورد المورد للدول النامية فى مجال نقل التكنولوجيا ، أما مباشرة بواسطة الخبراء المتخصصين العاملين بها ، أو بطريق غير مباشر عن طريق التعاقد مع المشروعات الخاصة المصدرة للتكنولوجيا في الدول الصناعية لحساب الدول النامية ، بحيث يتولىَ خبراء المنظمة الدولية مهمة التفاوض وتحديد شروط العقد ، ثم إبرامه فى شكله النهائي باسم المنظمة ولكن لحساب الدول النامية الراغبة فى استيراد التكنولوجيا .

ومن ناحية أخرى تعمل منظمة « اليونيدو » على دعم المركز التفاوضي لدول العالم الثالث فى مواجهة مصدرى التكنولوجيا عن طريق نشر المعارف التقنية فى الدول النامية وتقديم المساعدات الفنية فى ميدان القانون التجارى الدولى ، وذلك من خلال المراكز القطرية والأقليمية لنقل التكنولوجيا ، ودورات التدريب والندوات المتخصصة التى

تقيمهـــا المنظمـــة [١] .

٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا (فينا ١٩٧٩) :

شـهدت الجـهود الدوليـة الراميـة إلى تعديل الإطار الإقتـصـادى والقانونى والمؤسسى لنقل التكنولوجيـا محاولة جديدة بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية فى فينا سنة ١٩٧٩ من أجل بحث كيفية تضييق الفجوة التكنولوجية عن طريق :

١ - دعم القدرات العلمية والتكنولوجية للدول النامية .

٢ - إعادة تشكيل النمط الحـالى للعلاقات العلمية والتكنولوجيـة الدولية .

٣ - دعم دور الأمم المتحدة فى ميدان العلم والتكنولوجيا وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك .

إلا أن هذه المحـاولة أيضـاً باءت بالفـشل بسـبب تعنت الدول الصناعية ورفضها المطالب الأساسية للدول النامية [٢] .

---

(١) وقد وجهت العديد من الإتهامات لدور منظمة « اليونيدو » فى مجال نقل التكنولوجيا من حيث حرصها علي حماية مصالح المتشددين من الدول الصناعية على حساب الدول النامية المتلقية للتكولوجيا .

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، راجع : د./ حسام محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٢) راجع : المرجع السابق ، ص ١٨ .

المبحث الثانى

مدلول نقل التكنولوجيا علي ضوء التشريعات الوطنية والقانون الدولى العام

أولاً : مدلول نقل التكنولوجيا :

ليس لنقل التكنولوجيا مدلول محدد ثابت ، إذ يختلف هذا المدلول بحسب الزاوية التى ننظر منها إلى واقعة نقل التكنولوجيا من حيث السرية أو الذيوع توجد تكنولوجيا عامة وتكنولوجيا خاصة ، ومن يحث المستوي الذي يتم عليه النقل ، يوجد نقل للتكنولوجيا على المستوي الوطنى ونقل للتكنولوجيا علي المستوي الدولى ، أو بعبارة أخرى نقل داخلى للتكنولوجيا ونقل دولى لها ، ومن حيث ملائمة التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية يوجد تكنولوجيا ملائمة وتكنولوجيا غير ملائمة (١) .

---

(١) راجع فى مدلول التكنولوجيا بالتفصيل :

Azema (J.) Definition du Know -How Colloque de Montpellier , 5eme Rencontre de Proprieté Industrielle , 1975, pp. 13 - 24 Mathely (P.) Lettare de France : Prop. Ind., 1960 . pp. 185 et s.

وباللغة العربية :

د./ سميحه القليوبى : عقود نقل التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر نقل التكنولوجيا المنعقد فى القاهرة فى الفرة من ١٩ إلى ٢٥ فبراير ١٩٨٦ تحت إشراف أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ص ١ ومابعدها ، د./ أحمد عشوش ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، المجلد الثانى ، مركز الأجانب، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٥٦ ومابعدها .

١ - التكنولوجيا العامة والتكنولوجيا الخاصة : -

يقصد بالتكنولوجيا العامة تلك التكنولوجيا المباحة للكافة ، التى يتناقلها من يشاء دون ضوابط أو قيود ، وإذا أذاعها حائزها فلا يترتب علي ذلك مسئولية ، ومثال ذلك : التكنولوجيا المشروحة فى الكتب العلمية، وفى النشرات المرفقة بالعقاقير الطبية والتى تبين التركيب والخواص ومجال الإستعمال وكيفية الإستعمال وموانع الإستعمال وهكذا، أو كالنشرة الفنية التى توضح تركيب وعمل جهاز من الأجهزة الكهربائية . ولا يترتب على نقل التكولوجيا بهذا الوصف معاملات حقيقة، وبالتالى تخرج التكنولوجيا العامة عن دائرة التعامل لذيوعها(١) .

أما التكنولوجيا الخاصة فهى التكنولوجيا التي تتميز بالسرية النسبية ويحتفظ حائزها بسرها لكونه ذو قيمة ، وتنتقل وفقاً لضوابط وقيود ، وإذا أذاعها من نقلت إليه دون موافقة موردها عد ذلك عملاً غير مشروع يرتب مسئوليته العقدية أو التقصيرية حسبما يقضى الحال ، ويترتب على نقل التكنولوجيا الخاصة معاملات حقيقية .

ويمكن تقسيم التكنولوجيا الخاصة – من حيث نوع الحماية – إلى : تكنوجيا يحميها القانون والإتفاقيات الدولية . وهى براءات الإختراع ، وتكنولوجيا يحميها اتفاق المتعاقدين ، وهي أى نوع آخر من أنواع الحق فى المعرفة Know-How غير براءات الإختراع .

---

(١) راجع : د./ ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨١ ، ص ٤ .

وترجع أهمية تقسيم نقل التكنولوجيا إلى تكنولوجيا عامة وتكنولوجيا خاصة ؛ إلى أن القانون لايهتم إلا بنقل التكنولوجيا الخاصة ، ذلك أنها - دون غيرها - تصلح لأن تكون محلاً للتعامل وللحماية المدنية ، أو الحماية الجنائية أحياناً . .

٢ - نقل التكنولوجيا علي المستوي الدولى وعلى المستوى الوطنى :

يقصد بنقل التكنولوجيا على المستوي الدولى نقلها من دولة إلى دولة ، وسواء أكانت الدولة المتقلية للتكنولوجيا دولة متقدمة أو دولة نامية . وأن كان فى الغالب أن يتم النقل للتكنولوجيا على المستوي الدولى من دولة متقدمة إلى دولة أقل تقدماً ، ولا يحول ذلك - وبطبيعة الحال - دون أن يتم نقل التكنولوجيا على المستوي الدولى من دولة متقدمة إلى دولة متقدمة أخرى .

أما نقل التكنولوجيا على المستوى الوطنى ، فيكون عندما يجرى نقل التكنولوجيا داخل الدولة الواحدة من شخص إلى آخر [١].

وحدد مشروع تقنين السلوك [٢] Gode de Conduit المقصود

---

(١) أنظر :

Dieter (E) International Transfer of Technology , Technological Dependence and undre Development , the New International Division of Labour , Technology and under Development , p. 18 .

(٢) راجع : د./ يوسف الأكيابى ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

بالنقل الدولى للتكنولوجيا ، وحصره فى فرضين : الأول - فى حالة ما إذا تمت عملية نقل التكنولوجيا عبر الحدود الوطنية لدولة المورد الى متلقى التكنولوجيا . والثانى - فى حالة ما إذا كان جوهر عملية نقل التكنولوجيا بين طرفين لايقيمان فى ذات الدولة ، ولا يمارسان فيها ثمة نشاطاً تجارياً أو صناعياً ، ولو لم تنتقل التكنولوجيا خارج حدود الدولة، مثال ذلك نقل التكنولوجيا من مورد يقيم فى إنجلترا إلى متلقى مقيم فى مصر ، ويتم نقل التكنولوجيا داخل حدود انجلترا أو مصر أو ايطاليا .

وأدخل التقنين علي ضابط الدولية تعديلاً جوهرياً ، فقد أجاز لأى دولة أن تقرر - بموجب تشريعها الداخلى - سريان التقنين على عمليات نقل التكنولوجيا بين طرفين يقيمان فيها ، وحتى لو لم تخرج التكنولوجيا منها [١].

أما عن ضابط الدولية فى مجال القانون الدولى، وفى خصوص البحث ، فإن العلاقة القانونية الناشئة عن عملية نقل التكنولوجيا تعد ذات طابع دولى متى تطرقت الصفة الأجنبية إلى أحد عناصرها ، سواء من ناحية السبب أو الموضوع أو الأطراف .

٣ - النقل الرأسى والنقل الأفقى للتكنولوجيا :

يقصد بالنقل الرأسى للتكنولوجيا تحويل البحوث العلمية إلى سلع وخدمات وأساليب إنتاج .

---

(١) أنظر : د./ سعيد يحيي ، تنظيم نقل المعرفة التقنية بين مشروع التقنين الدولى ومشروع القانون المصرى ، الناشر : المكتب العربى الحديث ، ١٩٨٦ ، ص ٦٩ .

ويقصد بالنقل الأفقى للتكنولوجيا من دولة أو منشأة قادرة على تحقيق النقل الرأسى إلى دولة أقل تقدماً أو منشأة أخرى لم تستطع بعد التوصل للنقل الرأسى [١]

٤ - التكنولوجيا الملائمة والتكنولوجيا غير الملائمة : -

تحتكر الدول المتقدمة للتكنولوجيا فى الآونة المعاصرة ، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق الشركات متعددة الجنسية ، ولقد مرت التكنولوجيا فى الدول المتقدمة بالعديد من المراحل ، واكبتها ظروف تاريخية معينة ، وتخللتها العديد من التجارب حتى بلغت صورتها الراهنة التى توجد عليها فى الدول المتقدمة .

ويتعين على الدول النامية أن تلحق بالدول المتقدمة أو - على الأقل - تعمل على تضيق الفجوة التكنولوجية [٢]. التى تفصلها عن الدول المتقدمة ، وهى فجوة تتزايد باضطراد ، وسبيلها فى ذلك اختيار التكنولوجيا الملائمة ، بيد أن الأمر ليس سهلاً ميسوراً ، ذلك أن عملية نقل التكنولوجيا هى عملية معقدة ومركبة ، وتمر بالعديد من المراحل [٣] :

---

(١) أنظر :

Parker (J.), The Economics of Innovation , London , Lawe & Brydone (Printers) Ltd., 1974, pp. 21 - 22 - Freeman .

(٢) الفجوة التكنولوجية : Technologiel gap.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول التكنولوجيات الملائمة وغير الملائمة . راجع :

د./ فينان محمد طاهر ، مشكلة نقل التكنولوجية - دراسة لبعض الأبعاد السياسية والإجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٩٤ ومابعدها .

فـهى تبـدأ بمرحلة الإكـتـسـاب : وهى المرحلة التى يتـقـرر فـيـهـا نوع التكنولوجيا المطلوبة . والمصدر الذى يمكن الحصول منه عليها . والقطاع الذى سيتم النقل إليه . والصورة التى ستنقل التكولوجيا من خلالها ، ثم التفاوض على هذه الأمور. وتمر كذلك بمرحلة الأستيعاب والتطويع ، وهى مرحلة التنفيذ الفعلى لنقل التكنولوجيا ، وتنتهى بمرحلة النشر والرقابة . وتعد هذه المرحلة الهدف المنشود من عملية نقل التكنولوجيا حيث يتم نشر المعارف الفنية لتشجيع التقدم الفنى وتحقق التنمية .

وما يزيد مشكلة نقل التكنولوجيا تعقيداً ، أن التكنولوجيا الصالحة فى بلد معين قد لاتصلح لبلد آخر ، نظراً لتباين الظروف وتبعاً لاختلاف كثافة رأس المال أو كثافة العمل المستخدم لإنتاج سلعة معينة ، الأمر الذى يتعين معه حسم المشكلة وتحديد التكنولوجيا الملائمة للدول النامية.

ثانيا : الآليات القانونية لنقل التكنولوجيا فى نطاق القانون الدولى :

يعتبر الإستثمار الدولى المباشر الآداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا، والمقصود بالإستثمار الدولى المباشر هنا - قيام مشروع أجنبي ، غالباً ماتكون شركة من الشركات المتعددة الجنسيات ، بممارسة نشاط إقتصادى له طابع الدوام ، والإستقرار فى دولة معينة .

ويتم غالباً ممارسة هذا النشاط فى شكل شركة وليدة مملوكة بالكامل للشركة الآم المتعددة الجنسيات ، أو فى شكل مشروع مشترك ، بالإشتراك مع رأس المال المحلى العام أو الخاص فى الدولة المضيفة ، وهو مايطلق عليه غالباً « شركة وليدة مشتركة » .

وقد شهدت الساحة الدولية منذ بداية الخمسينات من هذا القرن صدور العديد من التشريعات الوطنية المنظمة للإستثمارات الأجنبية فى الدول النامية . وتركز اهتمام واضعى هذه التشريعات بشكل أساسى فى التنافس علي توفير أكبر قدر من الإعفاءات الضريبية والمميزات والضمانات التجارية والنقدية والقانونية ونظامها القانونى بعيداً عن إهتمامات واضعى هذه التشريعات (١).

ونظراً لقلة الدراسات والتشريعات التى تتناول النظام القانونى للتكنولوجيا بشكل واضح ، فإننا سوف نتعرض للشركات متعددة الجنسيات باعتبارها آلية نقل التكنولوجيا الرئيسية ، ونقتصر على الجوانب القانونية فى إطار القانون الدولي العام .

- تعريف الشركات متعددة الجنسيات :

تتعدد تعريفات الشركات متعددة الجنسيات وفقاً للزاوية التى ينظر منها إليه حتى أن تقرير الأمم المتحدة أحصى قرابة عشرين تعريفاً جمعها من مختلف المؤلفات والوثائق ، فضلاً عن التعريف الذى صاغه التقرير ، هذا بالإضافة إلى التعريفات الأخرى التى استجدت بعد ذلك .

ويلاحظ على كافة التعريفات التى وردت أنها تدور حول محورين رئيسين . الأول : محور اقتصادى . والثانى : محور قانونى .

أ - التعريف الإقتصادى للشركات متعددة الجنسيات :

لم يتفق الأقتصاديون علي تعريف موحد للشركات متعددة

---

(١) راجع : د./ حسام محمد عيسي ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

الجنسيات ، فيرى « دانتج Dunning» أن الشركات متعددة الجنسيات عبارة عن مشروع يملك أو يسيطر علي منشآت إنتاجية فى عدة دول [١]. ووفقاً لتعريف « توجندات Tugendhat» بأن الشركات متعددة الجنسيات هي المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته فى أكثر من دولة واحدة [٢]. ويرى البعض الآخر أن المشروع متعدد الجنسيات هو المشروع الذى يمارس نشاطاً إنتاجياً فى دولتين أو أكثر ، ويعمل من خلال مركز رئيسى فى إحدى تلك الدول هى الدولة الأم وفروع منتشرة فى الدول المختلفة وتابعة للمركز الرئيسى [٣].

ب - التعريف القانونى للمشروعات متعددة الجنسيات :

من استقراء كافة التعريفات القانونية للمشروعات متعددة الجنسيات فى نطاق المنظمات الدولية المعنية وفقه القانون الدولى العام ، نجد أن معظم هذه التعريفات تدور حول تعريف المشروعات متعددة الجنسيات بأنها : « علاقة تعاقدية تقوم على الإستغلال المشترك لما

---

(١) راجع :

Dunning , (J.). The Multinational Enterprise , London , 1971 , p. 16.

(٢) راجع :

Tugendhat , The Multinationals, London 1970 , p. 10 .

(٣) راجع حول التعريفات الإقتصادية للمشروعات متعددة الجنسيات فى :

د./ يوسف الأكيابى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ .

يقدمه أطراف العلاقة من مال ومهارات وجهد فى نشاط إقتصادى معين بغرض إقتسام ماينشأ عن هذا النشاط من أرباح، وبشرط أن يكون لهذا النشاط طابع محدود من حيث محله ومدته ، ومع ضرورة إلتزام الأطراف بالإخلاص والولاء لبعضهم البعض (١)

ومن استقراء كافة التعريفات التي قيلت حول تحديد المفهوم القانونى للمشروعات متعددة الجنسيات ، يمكن استخلاص خصائص هذه المشروعات ، وهى (٢) :

١ – وجود تجمع ذي طابع عقدى،دون اشتراط شكل محدد للعقد.

٢ – الاستغلال المشترك لما يقدمه الأطراف من موارد .

٣ – أن يكون محل النشاط المشترك محدداً من حيث مضمونه ومن حدث مدته .

٤ – مشاركة الأطراف فى إدارة النشاط المشترك .

٥ – إقتسام نتائج النشاط بما يفرضه ذلك من وجود شكل من أشكال الشركة .

وبعيداً عن عناصر الشركات متعددة الجنسيات من حيث المضمون،

---

(١) راجع حول هذا التعريف :

W.A.E., Jaeger : Joint ventures and development , in Amercian University Law Review, Vol. 9. p. 22 .

(٢) راجع : د./ حسام محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

يذهب جانب من الفقه الدولى إلى إستخلاص خصائص المشروعات متعددة الجنسيات من حيث الشكل وفقاً لما يلى [١] :

١ – الإنتشار والضخامة .

٢ – الميلاد والإنطلاق من الدول المتقدمة .

٣ – القدرة علي نقل التكنولوجيا .

٤ – توجيه الإستثمار نحو الدول النامية .

ويتبين من استقراء خصائص المشروع متعدد الجنسيات سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل ، أنه إذا ماتناولنا كل سمة علي حدة لألفيناها كما تصدق على المشروعات متعددة الجنسيات ، فهى تنطبق أيضاً علي غيره من المشروعات التي تباشر نشاطها فى أكثر من دولة واحدة ، لذلك يتعين النظر إلى تلك الخصائص ككل .

ذلك آن النظرة الشمولية لها هى التى تمكننا من التعرف عليه . وتعيننا علي التفرقة بينه وبين غيره من الأفكار المشابهة [٢].

ب – الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا عن طريق الشركات متعددة الجنسيات :

يتكون المشروع متعدد الحنسيات من مركز رئيسى ، يطلق عليه

---

(١) راجع : عماد الشربينى ، موقف المشرع المصرى من المشروع متعدد القوميات ، مصر المعاصرة ، أبريل ١٩٨٠ ، العدد ٣٨٠ ، ص ١٢ – ١٤ .

(٢) راجع : د./ يوسف الأكيابى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ – ٧٣ .

الشركة الأم ، ووحدات تابعة ، قد تكون مجرد فروع ، وقد تكون شركات وليدة . وتنتقل التكنولوجيا إلى الوحدات التابعة فى الدول المضيفة داخل إطار قانونى يختلف باختلاف طبيعة العلاقة التى تربط الشركة الأم والوحدات التابعة لها فى الدولة المضيفة ، فقد تكون هذه العلاقة تنظيمية، وقد تكون علاقة تعاقدية .

وتبدو أهمية تحديد الإطار القانونى الذى يتم نقل التكنولوجيا من خلاله إلى الدولة المضيفة ، فى أن ذلك له عظيم الأثر فى تحديد القانون الواجب التطبيق على ماقد يثور من منازعات بصدد نقل التكولوجيا، بل وعلى تسوية المنازعات .

جـ - الصور المختلفة للشركات متعددة الجنسيات (١) :

يمكن التمييز بين عدة أشكال للشركات متعددة الجنسيات ، فقد تكون العلاقة بين أطراف المنشأة علي هيئة شركة من نوع ما ، وقد تكون مجرد علاقة تعاقدية لاترقى إلى مرتبة المشاركة فى رأس المال المشترك.

ويمكن إجمال هذه الصور وفقاً لما يلى : -

١ - حالة إتخاذ المشروع متعدد الجنسيات شكل الشركة :

وتعتبر أكثر الأشكال ذيوعاً وانتشاراً مايلى :

---

(١) للزيادة فى التفاصيل حول الصور المختلفة للشركات متعددة الجنسيات . راجع :

- محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ومابعدها .

- د./ عصام الدين بسيم ، النظام القانونى للإستثمارات الزجنبية الخاصة فى الدول الآخذة فى النمو ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٢ ، ص ٢٣٩ ومابعدها.

- شكل الشركة الوطنية العادية .
- شكل الشركة الوطنية ذات النظام الخاص .
- شكل الشركة الوطنية ذات النظام شبه الدولى .
- شكل الشركة الدولية .
- المؤسسات العامة الدولية .

٢ - حالة إتخاذ المشروع متعدد الجنسيات شكل الإرتباط التعاقدى :

ظهرت الصيغة التعاقدية التى لاتصل إلى حد المشاركة كنوع من السياسة المرنة للمشروعات متعددة الجنسيات ، ويمكن إجمال هذه الصيغ وفقاً لما يلى [1] : -

- العلاقة التنظيمية .
- العلاقة التعاقدية .

لا ريب أن التكنولوجيا المتطورة أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق التنمية الإقتصادية فى الدول الآخذة فى النمو ، وأن نشاطات الشركات متعددة الجنسيات تعتبر الآلية القانونية الرئيسية لنقل هذه التكنولوجيا ، إلا أن تقارير الأمم المتحدة حول نشاطات الشركات متعددة الجنسيات

---

(١) للزيادة في التفاصيل ، راجع : د./ سمير الشرقاوى ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧٥ ، العدد ٣٦٢ ، ص ٥٨١ ومابعدها .

فى السنوات الأخيرة تشير جميعها إلى أن الدول النامية لازالت حتى اليوم تنظر بعين الشك والريبة إلى التكنولوجيا المنقولة بواسطة هذه الشركات ، ومدى ملائمتها لظروفها ، الأمر الذى يثير التساؤل حول جدوى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من خلال المشروعات متعددة الجنسيات ، وهذا ماسوف نتطرق إليه فيما يلحق من هذا البحث .

ثالثا : نقل التكنولوجيا وتعميق تبعية الدول النامية للدول المتقدمة :

لقد كان يتصور أن التقدم العلمي والتكنولوجي لذاته ، وبالنظر لطبيعته المحايدة لابد أن يكون فى متناول جميع الدول والشعوب وفقاً لاحتياجاتها وتطلعاتها . ولكن عدم المساواة فيما بين الدول من الناحية العلمية والتكنولوجية أدت ليس فقط إلى إبقاء حالة عدم المساواة المذكورة بل أكثر من ذلك بتحقيق رابطة جديدة من روابط التبعية بين الدول أى تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة .

ويقصد بالتبعية أن معظم مايتعلق باستخدام واستغلال التقدم العلمى والتكنولوجيي - فى مجالات متعددة - يخضع لإرادة الدول المتقدمة . بمعنى أن التقدم المذكور استخداماً واستغلالاً لا يكون فى متناول كل الدول . أن التبعية على النحو المتقدم تعريفه ترتكز على حقيقة امتلاك وسيطرة الدول المتقدمة على إمكانيات البحث العلمى والتكنولوجى ومقدراته.

ويمكن تلمس أبعاد التبعية المتقدم ذكرها فى مجال من المجالين

التكنولوجى والثقافى [١] .

- التبعية فى المجال التكنولوجى :

تستند هذه التبعية إلى الحقيقتين التاليتين : -

أ - أن الأبحاث العلمية والتكنولوجية ذات تكلفة بشرية ومالية مرتفعة . فالملاحظ أن الدول الصناعية المتقدمة تستحوذ على النصيب الأكبر من اعداد العلماء والمهندسين فى مجال البحوث والتطوير فى العالم . يضاف إلى ذلك أن أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجى تحتاج إلى إنفاق مبالغ مالية كبيرة مما لايتوافر إلا للدول الصناعية التى تساهم بأكثر نصيب فى هذا المجال . لذا فإن الدول المتخلفة - بالنظر إلى مشاكلها المتعددة - تصبح غير قادرة على القيام بمباشرة نشاطات يعتد بها ، استقلالاً عن الدول المتقدمة .

ب - أنه حتى لو توافرت الإمكانيات البشرية والمالية لدى بعض الدول المتخلفة من أجل نقل التكنولوجيا ، فإنها تبقى مع ذلك أسيرة لإرادة الدول المتقدمة ، حيث أن الدول الأخيرة لايمكن أن تتخذ من القرارات مايؤثر على أمنها القومى ومصالح رعاياها .

ويذهب الدكتور / مصطفى سلامة إلى القول بأنه فى إطار هاتين الحقيقتين المتقدم ذكرهما يمكن ملاحظة مظاهر التبعية والتى تشمل

---

(١) حول نفس التقسيم ، راجع :

د./ مصطفى سلامه حسين ، التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٩ ومابعدها .

بوجه عام المفهوم التى تستند إليه ، ووسائل تحقيقه ، وأخيراً المبادئ القانونية التى تحكمها .

أن ظاهرة التبعية تتحقق بشكل تفصيلى على النحو التالى :

١ - الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا :

أنها الأداة التى تستخدمها المنشآت الإقتصادية العملاقة فى الدول المتقدمة للسيطرة على المنشآت فى الدول النامية واجبارها على الدخول فى تبعيتها ، وأنها من وسائل الدول المتقدمة فى ممارسة الضغوط على الدول النامية لتحقيق أهداف سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية . فهذه الشروط تفضى إلى إعاقة رأس المال الأجنبى للمبادرات الوطنية ، وتبنى الأنماط الإستهلاكية للدول المتقدمة وغير الملائمة للدول المتخلفة ، وإسقاط أصحاب المصلحة الحقيقية فى التنمية التكنولوجية ، بالإضافة إلى تنامى التبعية الفكرية وتعميق هوة التخلف .

٢ - إعاقة رأس المال الأجنبى للمبادرات الوطنية :

تكمن الجذور الحقيقية لتبعية الدول النامية للدول الصناعية فى سيطرة الشركات متعددة الجنسيات سيطرة شبه كاملة على إحدى الصناعات بأسرها . وتؤدى هذه السيطرة إلى اتساع الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية وتزايد مديونياتها لإستمرارها فى التبعية مع فشل كافة الجهود الرامية إلى تحسين مستوي المعيشة والحد من عدم المساواة (١) .

---

(١) راجع : د./ مصطفى سلامه حسين ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

٣ - تكريس الإمتياز التكنولوجي للدول المتقدمة فى إطار الإتفاقية الجديدة لقانون البحار :

ويظهر ذلك بالنسبة لكل من المسائل الآتية :

فيما يتعلق بالمؤهلات الخاصة بمقدمى طلبات استغلال مناطق قاع البحر يذكر البعض أن سلطة قاع البحار « لا تسعها إلا أن تعطى الأولوية لمقدمى الطلبات الذين يتقدمون بعروض أكثر سخاء على الصعيد المالى وهؤلاء الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة والتكنولوجيا الملائمة للقيام باستكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات . ويترتب على ذلك تضاؤل دور المؤسسة الدولية وتمكين الشركات المتعددة الجنسية التي تتوخى الربح المادى أساساً من السيطرة على التراث المشترك للإنسانية مما يؤدى إلى قصر امكانية الوصول إلى المنطقة على الدول الكبرى مثل أمريكا واليابان والمانيا الغربية والإتحاد السوفيتى وبشكل اقل انجلترا وفرنسا. أما الدول النامية فإنه حتى إذا أمكن لبعضها توفير الأموال اللازمة للقيام بالأنشطة فى المنطقة ، فإنه يتعذر القيام بذلك بسبب التخلف التكنولوجى [١].

---

(١) نقلاً عن :

د . / مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

وللزيادة في التفاصيل ، راجع :

أ . د/ يوسف علوان ، النظام القانونى لقاع البحار والمحيطات ، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٨٥ ، ص ١٤٢ .

ولا يقتصر الأمر فى مجال تعميق التبعية بين دول الشمال ودول الجنوب على المجال التكنولوجي فحسب ، بل يمتد ليشمل المجال الإعلامى والثقافى [١] .

٣ - هجرة الخبرات من دول العالم الثالث إلى الدول الصناعية :

تدل الدراسات والأبحاث إلى أن التعاون مع الخبرات العالمية فى نشاطات نقل التكنولوجيا وتوطينها يؤدى إلى زيادة الآثار الإيجابية للعملية ، إلا أن هذه الدراسات تشير أيضاً إلى خطورة الإعتماد الكلى علي الخبرات الجنبية لعدة أسباب منها أن الكوادر الأجنبية لاتهتم عادة بتشجيع البحث العلمى والتطوير التجريبى على المستوى المحلى ، وفى توفير فرص التدريب واكتساب الخبرات عند الكوادر المحلية ، وفى تكامل العمل عن طريق إنشاء روابط بين المؤسسات الوطنية فى الدول النامية .

ومن هنا يبدأ هجرة الخبرات الوطنية إلى الدول الصناعية . وتشير التقارير إلى أن عدد العلماء الذين هجروا دولهم إلى العالم الغربى وخاصة الدول الصناعية المتقدمة يتزايد بشكل كبير ويشغلون مختلف الوظائف التكنولوجية هناك [٢] .

---

(١) للزيادة فى التفاصيل حول نفس الموضوع ، راجع :

- د./ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ومابعدها .

(٢) راجع : د./ منير نايفه وآخرون ، شبكة العلماء والتكنولوجين العرب فى الخارج ، مجلة التعاون ، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجى العربى ، العدد ٤٤ ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ١٣٤ .

ونخلص القول فى هذا الشأن إلى أن التكنولوجيا التى كان من المتوقع أن تساعد الدول النامية على التنمية الإقتصادية أصبحت خاضعة لإعتبارات عديدة من أهمها التحكم والسيطرة ممن يملكها . وأدت إلى مزيد من التخلف ، وتوسيع الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية والدول المتقدمة ، بل أن البعض يرى أن الدول النامية أمام استعمار تكنولوجى يعمق من الإعتماد الإقتصادى للدول النامية علي الدول الغنية مما يزيد ويعمق من التبعية فى صورتها المظلمة .

المبحث الثالث

الأساس القانونى الدولى لإحتكار التكنولوجيا

يذهب الفقه الدولى إلى أنه ليس هناك مانع نظري من أن تكون التكنولوجيا محلاً لعقد الملكية ، وتجسدت هذه الملكية تاريخياً فى كافة الأنظمة القانونية سواء على المستوى الوطنى أو المستوي الدولى فى نظام براءات الإختراع الذى يشكل الأساس الأول لإحتكار التكنولوجيا . إلا أن الملاحظ اليوم هو أن دور براءات الأختراع فى هذا المجال قد بدأ يضعف بعض الشيء لحساب مايعرف باسم المعرفة الفنية . Know How والتى أصبحت اليوم السبيل الأول لتملك التكنولوجيا واحكتارها على الصعيد الدولى .

ولذلك سوف نعرض بقدر من الإيجاز لنظام براءات الإختراع ثم للمعرفة الفنية من حيث كونهما الآدتين التى يرتكز عليهما الأساس القانونى لإحتكار التكنولوجيا فى العصر الحديث .

أولا : براءة الإختراع :

كان من الطبيعى أن يظهر منذ بداية القرن التاسع عشر الإتجاه نحو تدويل قانون براءة الإختراع ، حتى يستطيع هذا النظام القانونى أن يلعب دوره الأساسى فى حماية إحتكار التكنولوجيا في نطاق السوق الرأس مالى الدولى . ولقد كانت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، التى برمت فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ هى الثمرة الأولى لهذا الإتجاه ،

وبها أرسيت الدعائم الرئيسية للنظام القانونى الدولي لبراءات الإختراع الذى ما زال سارياً حتى يومنا هذا [١].

ولقد أرست معاهدة باريس العديد من المبادئ التى تهدف إلى حماية إحتكار التكنولوجيا ، ومن أهم هذه المبادئ ، هو مبدأ الحماية الوطنية Le principe de traitement national الذي تنص عليه المادة الثانية من الإتفاقية ، حيث نصت فقرتها الأولى على أن : « يتمتع فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا التى تمنحها الآن أو سوف تمنحها فى المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الإتفاقية » [٢].

وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الموقعة على المعاهدة بأن تعمل رعايا الدول الأخرى الداخلة فى الإتحاد ، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، نفس المعاملة المقررة لرعاياها ، فتمنحهم نفس المزايا ، وتخضعهم لنفس الإلتزامات .

ولاشك أن مبدأ المعاملة الوطنية هو حجر الزاوية فى النظام القانونى الدولى لبراءات الإختراع ، وذلك من الناحية التى تعنينا هنا وهى حماية الإحتكار الدولى للتكنولوجيا ، خاصة في مواجهة دول العالم

---

(١) راجع : د./ سميحة القليوبى ، الموجز فى الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة القاهرة الحديثة . ١٩٦٨، ص ٣٧ ومابعدها .

(٢) راجع : د./ حسام عيسي ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

الثالث . ذلك أن تطبيق هذا المبدأ فى دول العالم الثالث يعنى ببساطة شديدة أن الوظيفة الأساسية للنظام القانونى لبراءات الإختراع فى هذه الدول هى حماية الإحتكار الأجنبى للتكنولوجيا ، حيث أن الغالبية العظمى لبراءات الإختراع التى تعتدد فى دول العالم الثالث مملوكة لأجانب .

- المبدأ الثانى : حق الأولوية أو حق الأسبقية : -

Droit de priorité .

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من إتفاقية باريس [١].
ووفقاً لهذا المبدأ يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع فى أى دولة من دول اتحاد باريس حق أسبقية الحصول على براءات مماثلة عن نفس الإختراع فى باقى دول الإتحاد ، وذلك خلال إثنتى عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول . ويترتب على ذلك أن أى طلب يقدم فى خلال هذه المدة من أى شخص آخر فى أى دولة من دول الإتحاد للحصول على براءة عن نفس الإختراع ، يقع باطلاً ، متى تقدم صاحب الحق فى الأسبقية بطلبه فى هذه الدولة فى الميعاد القانونى ولو كان لاحقاً للطلب المقدم من الشخص الآخر.

ويتضح مما سبق مدى أهمية حق الأولوية فى حماية ملكية الإختراعات على المستوى الدولى ، إذ أنه من الصعب بل من المستحيل مادياً أن يقوم طالب البراءة بايداعها فى نفس الوقت فى مختلف الدول التى يرغب فى حماية اختراعه فيها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٨ .

المبدأ الثالث : مبدأ استقلال البراءات :

ووفقاً لهذا المبدأ الذى أرسته إتفاقية باريس، أن البراءات التى تطلب فى مختلف دول الإتحاد طوال فترة الأسبقية تعتبر مستقلة عن البراءات التى منحت عن نفس الإختراع فى الدول الأخرى ، منضمة كانت أو غير منضمة إلى دول الإتحاد . وتؤكد المادة الرابعة من الإتفاقية أن الإستقلال يشمل مدة الحماية التى تعطيها البراءة وسقوط البراءة أو بطلانها (١).

ويتضح مما سبق أن معاهدة باريس تعتبر الدعامة الرئيسية للإحتكار التكنولوجى على المستوي الدولى ، إلا أنها ليست الآداة القانونية الوحيدة فى هذا المجال ، فقد لعبت العديد من الهيئات الدولية الآخرى المعنية دوراً هاماً فى نفس الإتجاه الذى يدعو إلى تأكيد الأحكتار التكنولوجى على المستوى الدولى . ومن آهم هذه الهيئات المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI للدول النامية حينما وضعت القانون النموذجى لبراءات الإختراع (٢).

وعلى الرغم من أن المكاتب الدولية المستجدة لحماية الحياة الملكية الفكرية للدول النامية ، حينما وضعت القانون النموذجى . لايمكن

---

(١) راجع : د./ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢) قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO على أنقاض المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية للدول النامية فى ١٤ يولية سنة ١٩٦٧ . وتعتبر المنظمة الأولى إحدى المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة .

الإعتداد بها فى معرض الكلام عن الأساس القانونى الدولى للإحتكار التكنولوجى إستناداً إلى براءات الإختراع ، لأنها لاتعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولى ، إلا أن الدكتور / حسام عيسى يرى أن هذا القانون لعب من الناحية العملية دوراً هاماً للغاية فى الترويج للمفاهيم الأساسية لإتفاقية باريس لدى الدول النامية ، خاصة الدول التى لم تنضم إلى الإتفاقية نظراً لأن معظم الدول النامية قد اهتدت عند وضع تشريعاتها الوطنية في مجال براءات الإختراع بالقانون النموذجى الذي وضعته المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (١). ويرجع ذلك الى أن هذا القانون يتضمن كافة أحكام إتفاقية باريس ، بالإضافة إلى العديد من المسائل القانونية الأخرى التى جاءت إتفاقية باريس خلوا منها .

ويتضح مما سبق أن معاهدة باريس هي المحور الرئيسى للنظام القانونى الدولى لبراءات الإختراع والدعامة الرئيسية للإحتكار التكنولوجى على المستوي الدولى . وقد استمرت الجهود الدولية بعد ذلك بشأن تدويل القانون الدولى لبراءات الإختراع . ومن أهم هذه الجهود إبرام المعاهدة الدولية بشأن براءات الإختراع الموقعة فى واشنطون فى

---

(١) راجع : د./ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

والجدير بالذكر أن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية باريس حتى يناير ١٩٨٤ وصلت إلى ٩٣ ، أما الدول غير المنضمة حتى الآن والتى يزيد عددها على ستين دولة فكلها من الدول النامية .

١٩ يونية سنة ١٩٧٠ ، والتى بدأ العمل بها فى سنة ١٩٧٨ (١).

ثانياً : المعرفة الفنية : Know How :

ليس من شك فى أن المعرفة الفنية أصبحت تمثل اليوم واحداً من أهم عناصر الأصول التكنولوجية أو رأس المال التكنولوجى للمشروعات الكبري . كما أنها أصبحت تشكل المحور الرئيسى لعمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى .

وتثير دراسة المعرفة الفنية كأداة للإحتكار التكتولوجى صعوبة خاصة ، ترجع إلى أن مفهوم المعرفة الفنية ذاته غير محدد المعالم بشكل واضح ، على الأقل من الناحية القانونية . فهناك اختلافات بين التعريفات الفنية والتعريفات القانونية فى هذا المقام . بل أن التعريفات القانونية للمعرفة الفنية متعددة والإختلافات بينها لاتقل عن الإختلافات القائمة من تعريفات الفنيين وتعريفات رجال القانون . كما أن هناك صعوبة أخرى ترجع لتعدد وتنوع أساليب الحماية القانونية للمعرفة الفنية .

ولن نتعرض بالتفصيل لكافة الآليات القانونية لحماية حق المعرفة ، إلا أننا سوف نشير بقدر من الإيجاز لخصائص حق المعرفة وظاهرة الحماية القانونية لحق المعرفة فى العلاقات الدولية التى تعتبر وسائل

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول المعاهدة الدولية لبراءات الإختراع الموقعة فى واشنطون فى سنة ١٩٧٠ ، راجع : د./ حسني عباس ، الملكية الصناعية أو طريق إنتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا ، المنظمة العالمية للملكية الفردية ، ديبو، جنيف، ١٩٧٦ ، ص ٥٠ ومابعدها .

رئيسية لتحقيق الإحتكار التكنولوجى [١] :

١ - خصائص حق المعرفة :

يتسم حق المعرفة « بمجموعة من الخصائص، سوف نحاول استخلاصها بقدر من الإيجاز يتسم مع مضمون هذا البحث ، بغية التعرف على الطبيعة القانونية لهذا الحق ، ومدى اعتباره من أهم الوسائل التى يمكن من خلالها تحقيق الإحتكار التكنولوجى على المستوى الدولى .

أ - حق المعرفة مال منقول معنوى :

يتميز حق المعرفة بأنه مالاً له قيمة إقتصادية ، أو بعبارة أخرى له قيمة قابلة للتقويم بالنقود ، سواء أكان هذا الحق من الحقوق الشخصية أو العينية أو المعنوية .

ويترتب علي ذلك ، أنه لكى يكون لحق المعرفة قيمة إقتصادية ، فإنه يتعين أن يكون قابلاً للإستغلال الصناعى ، ومن ثم إذا كان حق المعرفة غير قابل للاستغلال الصناعى فلا تكون له قيمة مالية ، ويتقصر على مجرد كونه فكرة نظرية غير قابلة لأن يرد التعامل عليها ، وتفقد هذه

---

(١) سبق أن تعرضنا لتعريف حق المعرفة على المستوى الدولى عند تناولنا لتعريف التكنولوجيا باعتبار الإصطلاح الأول مرادف للإصطلاح الثانى فى نظر العديد من فقهاء القانون الدولى . راجع ماسبق ، ص .

الفكرة مدلولها « كحق للمعرفة » [١].

ولا شك أن حق المعرفة باعتباره مال منقول معنوى يتمتع بالحماية القانونية التى يكفلها حق الملكية ، ومن ثم يترتب على ذلك الإستئثار بهذا المال الإقتصادى وأحتكاره .

ب - قابلية حق المعرفة للتداول :

لابد أن تكون المعارف التي تدخل تحت مفهوم المعرفة الفنية قابلة للتداول والإنتقال من مشروع إلى مشروع آخر بالطرق العقدية ، وذلك أياً كانت طبيعة العقد المستخدم فى هذا الشأن أو مضمونه . ومن ثم يخرج من نطاق المعرفة الفنية تلك المهارات اللصيقة بشخص صاحبها ، فنيا كان أو عاملاً ، والتى لاتنتقل بالتالي من مشروع إلى مشروع آخر بإنتقال هذا العامل أو الفنى [٢].

جـ - الطابع السرى لحق المعرفة :

حق المعرفة خلافاً لحق الإختراع المسجل - غير مشمول بحماية قانونية خاصة ، سواء على المستوى الوطنى أو علي المستوي الدولى ،

---

(١) راجع : د./ سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الرابعة ، ص ٦٢٢ .

(٢) Jacques Azema , : Definition Juridique du know how in le Know How, 5éme recontre de propriéte industrielle , Montpellier 1975 , Actualites de Droit de L'Entrepris , Librairies Techniques , Paris , 1976 m, p. 22 .

وإذا اعتدى عليه فلا حماية له إلا مجرد القواعد العامة فى شأن المسئولية عن الأفعال الضارة ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يحرص حائزوه حرصاً بالغاً علي الحفاظ علي سريته ، ويتخذون التدابير الكافية والإحتياطيات اللازمة عند نقله إلى الغير بما يحفظ سريته . وترجع هذه الحيطة إلى أنه فى إذاعة سريته إفتقاد لقيمته الإقتصادية ، ومتى فقد حق المعرفة قيمته الإقتصادية أضحى من الأشياء المباحة لغياب الحماية القانونية له .

وتنظم عقود نقل التكنولوجيا عادة كيفية الحفاظ على سرية المعرفة الفنية . وهذه هي الوظيفة الأساسية لما يعرف باسم « شرط السرية » الذى يدرج دائماً فى عقود نقل المعرفة الفنية والذي يهدف أساساً إلى منه وصول المعرفة الفنية لغير المتعاقدين .

د - الطابع الجدى لحق المعرفة :

ويعتبر معيار الجده فى مجال المعرفة الفنية معياراً ذاتياً ، ويقصد بذلك أن شرط الجده فى هذا المجال لايعتبر شرطاً موضوعياً كما فى براءات الإختراع حيث تتطلب الجده توافر عنصر الإبتكار والتطوير فى المستوى ، لأن معيار الجده هنا معيار موضوعى بحت وهو المستوى التقنى السائد . فى حين أن ذاتية الجدة فى مجال المعرفة الفنية تتحقق طالما أن المعارف التكنولوجية التى يستخدمها مشروع معين غير متاحة للمشروعات الآخرى العاملة فى نفس النوع الإنتاجى أو لمعظمها على الأقل ، وطالما أن هذه المشروعات لاتستطيع التوصل إلى هذه المعارف

ألا ببذل جهد يتطلب المال والوقت [١].

- **حق المعرفة غير مشمول بحماية قانونية خاصة :**

يعتبر حق المعرفة من الحقوق غير المشمولة بحماية قانونية خاصة ، بيد أنه تجرى حمايته من خلال القواعد العامة فى المسئولية ، سواء ماتحمله القواعد العامة فى المسئولية العقدية ، أو ماتكفله دعوى المنافسة غير المشروعة ، أو ماتقدمه الجزاءات الجنائية من ردع .

٢ - مظاهر الحماية القانونية لحق المعرفة فى القانون الدولى :

إذا كانت براءات الإختراع ، تجد الأساس القانوني لها من خلال الأحكام التي انطوت عليها معاهدة باريس التي تضمن حماية الإبتكار التكنولوجى على المستوي الدولى ، فإن حماية حق المعرفة فى نطاق القانون الدولي يثير العديد من الصعوبات القانونية كأدوات للتجسس الصناعى .

- وعلي الرغم من الإدانة الأخلاقية لعمليات التجسس الصناعى ، إلا أن الساحة الدولية شهدت فى السنوات الأخيرة إنتشار هذا الأسلوب

---

(١) راجع : د./ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

ويأخذ القضاء الأمريكى بالمعني الذاتى للجده في مجال المعرفة الفنية رغم اختلاف المصطلحات المستخدمة فى هذا الشأن ، فالقضاء الأمريكى يستخدم أحياناً تعبير الجده الواقعية ، وأحياناً أخرى الجدة النسبية - المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

لنقل التكنولوجيا ، بحيث أصبح غير قاصراً فقط علي الشركات أو الأفراد، بل أثبتت التجارب أن للدول فيه باعاً كبير . ففى سنة ١٩٦٩ قامت دولة اسرائيل بعملية تجسس صناعى شهيرة انتهت باستيلائها على معلومات تقمنية سرية عن كيفية تصنيع محرك الطائرة ميراج ٣ الذي كانت تقوم به شركة سلزر "Sulzewr" السويسرية بتصنيعه بترخيص من شركة « داسو » الفرنسية ، وذلك عن طريق أحد المهندسين العاملين فى الشركة السويسرية مقابل مليون فرنك سويسرى.

ولعل عملية التجسس الصناعي الفاشلة التى قامت بها شركة « ميشوبيسى » اليابانية منذ سنوات قليلة للاستيلاء على بعض الأسرار التكنولوجية من شركة IBM الأمريكية ، والتى كان لها صدى هائل فى الإوساط السياسية والإقتصادية فى اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، خير دليل علي أن عمليات التجسس الصناعي هى ظاهرة سادت الأوساط الدولية فى السنوات الأخيرة (١).

ولا شك أن إيجاد نظام قانونى مستقل للمعرفة الفنية له آلياته الخاصة الكفيلة بحمايتها من شأنه أن يحل كثيراً من المشاكل التى تواجه حائزى التكنولوجيا .

وفى ظل غيبة الحماية القانونية الفعالة للمعرفة الفنية فى التشريعات الوطنية ، فقد سعت المنظمات والهيئات الدولية لوضع العديد

---

(١) راجع : د./ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

من القواعد والتشريعات التى تكفل هذه الحماية داخل إطار القانون الدولى العام .

ومن أبرز الجهود الدولية فى هذا المجال الإقتراح الذى تبنته غرفة التجارة الدولية بعد إقراره من اللجنة التنفيذية للغرفة التجارية فى دورتها الخامسة والستين المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ ، والذى أتخذ شكل توصية موجهة إلى التشريعات الوطنية المختلفة بأن تتبني مشروع تنظيم الحماية القانونية للمعرفة الفنية الذ وضعته لجنة حماية الملكية الصناعية بغرفة التجارة الدولية . ويتضمن هذا المشروع نصاً يقضى بعدم مشروعية استخدام المعرفة الفنية دون رضاء صاحبها ، وأنه فى حالة حدوث مثل هذا الإستعمال غير المشروع فلا بد أن يكون هناك من سبيل لكى يستطيع الشخص المضرور وقف هذا الإعتداء والحصول على التعويضات المناسبة (١).

كما يتضمن القانون النموذجى الذي ، وضعته المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الأدبية للدول النامية نصاً مماثل . فالمادة ٥٣ من هذا القانون تنص فى فقرتها الأولى على حرية استخدام الطرق الصناعية والمعارف التكتولوجية دون إخلال بالحقوق المقررة بناءً علي براءات الإختراع السارية .

---

(١) Chambre de Commerce international resolution adoptiee par la 650 session du Commite Executif , 171 Fev., 1961, Document C.C.I., 450/ 198.

وحول توفير الحماية اللازمة فى مجال المعرفة الفنية تضمنت نفس المادة فى فقرتها الثانية تحفظاً هاماً بشأن تلك الطرق الصناعية والمعارف غير المنشورة وغير المتاحة (السرية) . يقضى بضرورة حمايتها ضد أى إعتداء غير مشروع من الغير سواء بالإستعمال أو بإفشاء سريتها أو نقلها ، بشرط أن يكون حائز هذه الطرق الصناعية والمعرف التكنولوجية قد اتخذ الإحتياطيات المناسبة للحفاظ علي هذه السرية . ثم جاءت المادة ٥٤ لتعرف المقصود بعدم المشروعية فى هذا المجال ، فاعتبرت أن كل استعمال أو نقل لهذه المعارف أو إفشاء لسريتها يعتبر غير مشروع إذا تم دون موافقة حائز هذه المعارف ، بشرط أن يكون مرتكب هذه الأفعال عالماً بالطابع السري لهذه المعارف أو كان من الضرورى أن يعلم بذلك [١].

إلا أن كافة الجهود المبذولة على مستوي الهيئات والمنظمات الدولية ظلت بدون تأثير يذكر علي التشريعات الوضعية ، خاصة فى الدول الصناعية المنتجة للتكنولوجيا . لذلك كان من اللازم استخدام الأدوات القانونية الموجودة والمتاحة لحماية المعرفة الفنية . ، ونذكر منها على سبيل الإختصار :

---

(١) راجع : د. حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

وللزيادة فى التفاصيل حول دور القضاء والفقه فى توفير الحماية القانونية لحق المعرفة ، راجع :

Kenichiro Osumi : Know how and its . investment , in Law in Japan , 1967, Vol. 92, pp. 102 - 110 .

١ – حق الملكية كأداة لحماية المعرفة الفنية فى التشريعات الوطنية.

٢ – قواعد المسئولية التقصيرية المعروفة فى القوانين الوطنية .

وقد بذل القضائى والفقه جهوداً مضنية من أجل توفير الحماية اللازمة لحق المعرفة ، مما كان له أكبر الأثر في تعميق فكرة احتكار التكنولوجيا عن طريق المعرفة الفنبة .

الفصل الثانى

دور المنظمات الدولية فى تنظيم نقل التكنولوجيا

تعتبر عمليات نقل التكنولوجيا ذات صفة دولية بحته وتتحقق هذه الصفة فى حالتين : -

الحالة الأولي : إذا كانت عملية نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء كان طرفاً الإتفاق يقيمان وأو يمارسان نشاطاً تجارياً أو صناعياً في نفس الدولة ، أم في دولتين مختلفتين ، ولا عبرة لجنسية الطرفين ، فقد يكونان من نفس الجنسية أو من جنسيتين مختلفتين وطبقاً لهذا الضابط تسرى القواعد الدولية بشأن نقل التكنولوجيا فى المثالين الآتيين : -

١ - إذا انتقلت التكنولوجيا من مورد يقيم في فرنسا (فرنسياً كان أو غير فرنسى) - إلى مستود يقيم في مصر (مصرياً كان أو غير مصرى) .

٢ - إذا انتقلت التكنولوجيا من مورد يقيم فى فرنسا - (فرنسياً كان أو غير فرنسى) - إلى مستود يقيم هو الآخر فى اليابان (يابانياً كان أو غير يابانى) ولكنه بقصد تصديريها إلى مصر في منشأة يملكها فى هذه الدولة

الحالة الثانية : إذا كان موضوع الإتفاق نقل التكنولوجيا بين طرفين لايقيمان فى نفس الدولة ، ولا يمارسان فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً ولو لم يقتضى الأمر نقل التكنولوجيا إلى ماوراء حدود أية دولة

ومثال ذلك نقل التكنولوجيا من مورد يقيم فى مصر إلى مستورد يقيم في اليابان لإستعمالها في منشأة يمكلها هذا المستورد فى مصر .

ولعل التقنين الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تنظيم نقل التكنولوجيا – قد توسع في اضفاء الصفة الدولية على عمليات نقل التكنولوجيا ، إذا جاز لكل دولة أن تقرر سريان التقنين على نقل التكنولوجيا بين طرفين يقيمان فيها ولو لم يقتضى الأمر تصدير التكنولوجيا إلى ماوراء حدودها .

ويعنى التوسع السابق أنه على سبيل المثال أن تقرر مصر سريان التقنين السابق ذكره علي نقل التكنولوجيا بين مورد يقيم فى مصر ومستورد يقيم أيضاً فى مصر لاستعمالها في منشأة يملكها هذا المستورد فى مصر.

ومن الأمثلة العملية التي خصها التقنين بالذكر تطبيقاً لفكرة التوسع – إنتقال التكنولوجيا بين منشأة أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً في دولة ما وفروع هذه المنشأة أو شركاتها الوليدة فى هذه الدولة [١] .

ولعبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً بارزاً في تقنين قواعد نقل التكنولوجيا منذ بداية النصف الثانى من هذا القرن ،

---

(١) راجع : د./ محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا ، من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢ .

وما زالت العديد من الجهود الأخرى فى طور المشروعات .

وإذا كنا قد عرضنا لبعض المعاهدات الدولية فى هذا المجال فى الفصل السابق حينما تعرضنا لتحديد ماهية التكنولوجيا ، فإننا سوف نتناول فى هذا الفصل مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا ، للوقوف على بعض الجوانب القانونية ذات العلاقة بأحكام القانون الدولى الحديثة التى سوف نعرض لها فى الفصل الثالث من هذا البحث .

مشروع المدونة الدولية الموحدة
لنقل التكنولوجيا

فى إطار فكرة إقامة نظام إقتصادى دولى جديد ، صدر قرار الجمعية العامة رقم ١٧١٣ (د - ١٦) فى ديسمبر ١٩٦١ بطلب إعداد دراسة عن آثار البراءات على إقتصاد الدول النامية (١)، وفى سنة ١٩٦٤ أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتادUNCTAD) توصيته بالدعوة إلى دراسة جدوى تشريع نقل التكنولوجيا بما يلبى احتياجات الدول النامية ، وفى سنة ١٩٧٢ أصدر مؤتمر الأونكتاد قراره بدراسة الأسس الممكنة لإعداد تشريع دولى بشأن تنظيم نقل التكنولوجيا

---

(١) راجع :

Resolution AG 1713 (XVI) du 19 Decembre , 1961 .

. وفى سنة ١٩٧٣ أصدر مؤتمر الأونكتاد - أيضاً - قراره بضرورة دراسة إمكانية وجدوى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا [١] .

وفى ذات الشهر والعام صدر قرار مؤتمر رؤساء دول عدم الأنحياز بالدعوة إلى إعتماد مدونة دولية لقواعد السلوك لتنظيم عمليات نقل التكنولوجيا.

وفى نوفمبر ١٩٧٣ دعت اللجنة الإستشارية للأمم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، دورتها التاسعة عشرة إلى ضرورة الإسراع نحو سن مدونة فى مجال نقل التكنولوجيا[٢] أو قد تبنى فكرة إصدار مدونة بشأن نقل التكنولوجيا العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [٣].

وقد رأى مؤتمر الأونكتاد أن أفضل وسيلة لتنظيم مسائل نقل التكنولوجيا يكمن فى صياغة مدونة دولية للسلوك ، وتم إنشاء لجنة من الخبراء المختصين لإعداد هذا المشروع وأنجزت اللجنة مهمتها وعرض المشروع على الإجتماع الرابع المنعقد فى نيروبى (كينيا) خلال

---

(١) راجع الوثيقة الصادرة عن الأونكتاد (TD/B/476).

(٢) راجع : د./ نصيرة سعدى بو جمعه ، عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، أطروحة دكتوراه ، حقوق الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٤١ .

(٣) راجع وثيقة الأونكتاد (TD/B/AC.11 / L. 12).

شـهـر مـايو ١٩٧٦ ، وعـرف هذا المشـروع باسم « مـشـروع مـؤتمر الأونكتاد » [١].

بيد أن هذا المشروع لم يلق قبولاً من مجموعات الدول المشتركة فى المؤتمر ، وهى مجموعة الدول النامية أو مايطلق عليها مجموعة الدول الـ ٧٧ ، ومجموعة الدول الإشتراكية ، ومجموعة الدول الغربية [٢] ، فقد جاء المشروع يتوسط أمانى وطموحات الدول النامية وصلف وغرور الدول المتقدمة ، فتقدمت كل مجموعة بمشروع من جانبها ، الأمر الذى أدى إلى وجود أربعة مشروعات لاتتفق فيما بينها فى أغلب الأحكام ، وهو مادفع الجمعية العامة إلى الدعوة لعقد مؤتمر بجنيف سنة ١٩٧٨ عله ينجح فى صياغة مشروع يحظى بموافقة جميع الأطراف .

بيـد أن هـذا المؤتمر - ورغم تلاحق دوراته [٣] وأن نجـح فـى الوصول إلى حلول مرضية بالنسبة للأطراف المشتركة فى بعض المسائل، إلا أنه فشل فى اعتماد « مدونة السلوك لنقل التكنولوجيا » لعدم اتفاق مجموعة الدول الأعضاء على بعض المسائل التى ظلت معلقة فى الفصلين الرابع والتاسع ، وهى المسائل الخاصة بالقوة الملزمة للتقنين وتحديد القانون الواجب التطبيق ، وتسوية المنازعات . وسوف نعرض لأحكام المدونة تباعاً.

---

(١) راجع الوثيقة السابقة

(٢) راجع : د./ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٩ حاشية رقم /١ .

(٣) راجع : د./ يوسف الأكيابى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

الديباجة وأهداف التقنين :-

أشارت ديباجة المدونة إلى الأهداف والمبادئ التى تقوم عليها ، فأكدت الديباجة على ضرورة حصول الدول النامية علي المنجزات الحديثة للعلم والتكنولوجيا ، وتعزيز نقل وإنشاء تكنولوجيا محلية لصالح الدول النامية ، فى أشكال وبإجراءات ملائمة لإقتصاديات تلك الدول لما فى ذلك من دعم للسلام العالمى ، وعلى ضرورة بذل الجهد لصياغة تقنين دولى لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا يراعى فيه ظروف الدول النامية يمنعها من الحصول على التكنولوجيا بشروط عادلة .

ويهدف مشروع التقنين الدولى لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا، إلى وضع معايير محددة ومقبولة دولياً فيما يتعلق بصفقات نقل التكنولوجيا بين الدول ، ووضع القواعد الأساسية التى تحكم الممارسات التجارية فى مجال صفقات نقل التكنولوجيا بين الأفراد أو المؤسسات التابعة للدول المختلفة ، بغية تحقيق التوازن والإنصاف بين الأطراف.

مجال تطبيق المدونة :-

يثير مجال تطبيق التقنين الدولى لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا العديد من المسائل ، من حيث العمومية فى التطبيق ، ومن جانب نوع العلاقات التي يطبق عليها ، ومن ناحية أطراف العلاقة .

فقد أشار تقرير لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مشروع التقنين إلى ضرورة أن يكون التقنين عالمي التطبيق ، أى يمتد ليحكم كافة العلاقات

بين موردى التكنولوجيا ومتلقيها ، وبغض النظر عن الدولة التى ينتمون إليها[١] ، فلا يتوقف تنفيذ أحكام التقنين على جنسية الأطراف .

ويطبق التقنين علي جميع الأطراف ممن لهم شأن فى عملية نقل التكنولوجيا ذات الطابع التجارى وعلى ذلك يقصد بالطرف Party كل شخص طبيعى أو معنوى ، من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، له شأن فى عملية نقل التكنولوجيا ، ويشترط أن تكون عملية نقل التكنولوجيا ذات طابع تجارى ، فلا يسري التقنين على عمليات نقل التكنولوجيا التى تتم ضمن برامج المعونة أو على سبيل المنحة .

التشريعات الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا : -

عالج مشروع التقنين مسألة التشريعات الوطنية بشأن نقل التكنولوحيا وقدم توصيات أو إرشادات يسترشد بها عند صياغة التشريعات الوطنية ، حتى يصدر التشريع فى صورة نموذجية منسقة مع أحكام التقنين . فقد ذكر بعض المسائل التى ينبغى أن يتناولها المشرع بالتنظيم[٢]

---

(١) راجع : د./ يوسف الأكيابى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

(٢) للزيادة فى التفاصيل ، راجع الوثيقة :

TD/B/AC. 11/L. 12 الباب الثانى .

الشروط المقيدة : -

يقصد بالشروط المقيدة ، مجموعة القيود التى يفرضها مورد التكنولوجيا على متلقيها عند إبرام العقد ، والتى يكون من شأنها تقييد حرية المتلقى فى العديد من المجالات ، سواء من حيث استعمال التكنولوجيا أو تسويق الإنتاج أو إدارة المشروع أو اختيار العاملين أو تطوير وتطويع التكنولوجيا ... الى غير ذلك . وغالباً مايزعن المتلقى لهذه الممارسات التعسفية لحاجته إلى التكنولوجيا . ولطالما قاست الدول النامية من غلواء هذه الشروط .

وقد بلغ عدد الشروط المقيدة المتفق على موضوعها - بصفة مبدئية - من الكتل الثلاث أربعة عشر شرطاً ؛ وإن كان هناك خلاف حول بعض التفصيلات ، كما جرى إضافة ستة شروط أخرى بناء على اقتراح الدول النامية والدول الإشتراكية ؛ وأن كانت الدول الغربية لم توافق على اضافتها .

وتشكل الشروط المقيدة - كما جاءت بمشروع التقنين - قائمة بالمحظورات الضارة بمسألة نقل التكنولوجيا والتى تعوق التنمية الإقتصادية ويتعين تنقية العقود منها .

أولاً : الشروط المجمع على موضوعها من الكتل الثلاث :

١ - نقل التحسينات على سبيل القصر : يحظر الإتفاق على إلتزام المتلقى بأن ينقل إلى المورد أو الى من يعنيه ، على سبيل القصر وبغير مقابل ، التحسينات التي يتوصل إليها بمناسبة تطبيق التكنولوجيا.

٢ - عدم المنازعة في صحة براءات الإختراع : مؤدى شرط عدم الطعن أو عدم المنازعة ، ألا يطعن متلقى التكنولوجيا في صحة الحقوق المنقولة له بموجب العقد ، ولما كان التزام المتلقى بأداء الإتاوة إنما يقوم على صحة الحقوق المنقولة له ، فيكون من حقه المنازعة أو الطعن فى صحة براءات الإختراع وفي صحة الحقوق المنقولة له بموجب العقد ، ويحظر النص فى العقد علي حرمان المتلقى من حقه فى المنازعة أو الطعن .

٣ - حرمان المتلقى من الدخول كطرف فى العقود المتعلقة بالتكنولوجيا المماثلة أو المنافسة ، أو حرمانه من التعامل مع المنشآت المنافسة ويعد هذا الشرط مباحاً إذا قصد به حماية مصلحة مشروعة ؛ كالحفاظ على السرية مثلاً.

٤ - حرمان المتلقى من اجراء البحوث أو التطوير :

٥ - الزام الملتقى باستخدام الأفراد الذين يفرضهم المورد . باستثناء الأفراد اللازمين عند بداية التشغيل وحتى يتم تدريب أفراد الملتقى .

٦- الزام المتلقى بتحديد الأسعار التى يبيع بها منتجاته .

٧ - حرمان المتلقى من إدخال التعديلات أو إجراء التجديدات فى التكنولوجيا المتعاقد عليها وبما يتناسب مع ظروفه المحلية .

٨ - إلزام المتلقى ببيع السلع التى ينتجها إلى المورد ، أو أن يكون الأخير ممثلاً له أو وكيله عنه فى بيعها .

٩ - إلزام المتلقى بقبول مايطرأ علي التكنولوجيا مستقبلاً من تحسينات ، أو تعليق حصوله على التكنولوجيا على شرط شراء مسلتزمات الإنتاج من مصادر معينة .

١٠ - حرمان المتلقى من تصدير منتجاته أو تقييد حقه فى التصدير.

١١ - إلزام المتلقى بالدخول فى إتفاقيات جماعية بقصد فرض فرض قيود تتعلق بمناطق تسويق المنتجات ، أو أسعارها ، أو نوعية العملاء ، أو بقصد السيطرة والاحتكار لصناعة معينة .

١٢ - إلزام المتلقى بالدعاية عن منتجات علي نحو معين ، أو حرمانه من الدعاية بهدف الحفاظ علي سرية التكنولوجيا ، أو حماية المستهلك ، أو ضمان سلامة الجمهور ؛ أو حماية المورد من المسئولية عن الإنتاج.

١٣ - إلزام المتلقى بدفع الأتاوات بعد انقضاء أجل البراءة أو بطلانها ، أو زوال سرية حق المعرفة .

١٤ - حرمان المتلقى من استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد أو الحكم بفسخه أو بطلانه لسبب لادخل له فيه .

ثانياً : الشروط المقترحة من الدول النامية أو من الدول الإشتراكية :-

١ - إلزام المتلقى بتحديد حجم إنتاجه أو نطاق نشاطه .

٢ - إلزام المتلقى بالخضوع لإشراف المورد من حيث رقابة صنف السلعة أو مستوى جودتها، إلا إذا كان ذلك بناء على رغبة المتلقى .

٣ – إلزام المتلقى باستعمال علامات تجارية أو أسماء تجارية معينة .

٤ – إلزام المتلقى بإشراك المورد فى إدارة المشروع .

٥ – إبرام العقد لمدة غير محددة أو مفرطة فى الطول .

٦ – حرمان المتلقى من استعمال التكنولوجيا لمدة أطول من المدة المحددة فى العقد .

الضمانات والمسئوليات والتعهدات : -

عالجت المدونة قواعد السلوك التى يتعين أن يلتزم بها الأطراف فى جميع المراحل ، ابتداء من التفاوض مروراً بإبرام العقد حتى تنفيذه ، وهى مجموعة من القواعد المثالية التى تستند الى مبدأ حسن النية الذى يجب أن يسود كافة العقود ، فنص على ضرورة أن يراعى الأطراف أصول الأمانة التجارية والشرف ؛ وأهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في دولهم فى مرحلة التفاوض وعند إبرام العقد وتنفيذه .

معاملة خاصة للدول النامية : -

على الرغم من اتساع أحكام المدونة بالعمومية من حيث التطبيق على العقود ، دون الإلتفات إلى صفات أطراف العقد ؛ سواء أكانوا من الدول النامية أم من الدول المتقدمة ، إلا أن المدونة قد خصت الدول النامية بمعاملة تفضيلة وترجيح فكرة المعاملة التفضيلية – أساساً – إلى الإعتراف بأن المساواة القانونية بين غير المتساوين فكرة فاسدة وقد

أضحى مبدأ المعاملة التفضيلية من المبادئ الأساسية فى التعاون الدولى فى مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية . فنصت مدونة قواعد السلوك لإتحادات النقل البحرى على مبدأ المعاملة التفضيلية ، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مبدأ المعاملة التفضيلية هو أحد المبادئ الرئيسية فى إعلانها بشأن إقامة نظام اقتصادى جديد ، كما أقر مؤتمر « الجات » هذا المبدأ منذ سنة ١٩٦٩ [١] ، لذلك حرص مشروع تقنين السلوك على معالجة هذا المبدأ وناشد الدول المتقدمة التعاون مع الدول النامية والوقوف إلى جانبها لتحقيق أهداف التنمية بوسائل ثلاث هى : -

أ - تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

ب - مراعاة حاجة الدول النامية فى برامج المعونة الخارجية .

جـ - تشجيع المعاهد الفنية والمؤسسات التجارية أو إجبارها على تقديم المساعدة للدول النامية .

التعاون الدولى فى مجال نقل التكنولوجيا : -

عالج مشروع التقنين مسألة التعاون الدولى فى مجال نقل التكنولوجيا من خلال الدعوة المفتوحة لكافة الدول والمنظمات الدولية للتعاون على المستويين الأقليمى والدولى بقصد تسهيل نقل التكنولوجيا بين الدول ، وأورد مشروع التقنين بعض الأمثلة لما يمكن أن يكون عليه التعاون .

الأجهزة القائمة علي تنفيذ التقنين :-

نظم مشروع التقنين الاجهزة القائمة على تنفيذه ، فأنشأ لجنة نقل التكنولوجيا وجعل تبعيتها لمؤتمر التجارة والتنمية « الاونكتاد Untad وفتح عضويتها لكافة الدول ، وأناط بها اجراء الدراسات حول موضوعات التقنين ؛ وإقامة الندوات ؛ ومساعدة الدول النامية فى تطبيق المدونة وحدد إجراءات وقواعد عمل اللجنة ؛ وحظر عليها التدخل فى نشاط المؤسسات فى مجال نقل التكنولوجيا .

الفصل الثالث

الاحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا والمبادئ الاساسية فى القانون الدولى

يلاحظ من استقراء نشاط المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى مسائل تنظيم نقل التكنولولجيا ، أنها تهدف الى تنظيم نشاط المشروعات العملاقة ذات الجنسيات المتعددة ، وتنظيم نقل التكنولوجيا من ناحية أخرى . وتجدر الإشارة إلى أننا نعرض فى هذا البحث للموضوع الثانى من الناحية القانونية ذات العلاقة بالقانون الدولى فقط ، أما جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية فليست من شأن هذا البحث .

وحتى تتسق الدراسة من الناحية الشكلية ، فإننا نعرض في البداية للأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا دون الدخول فى تفصيلاتها، ثم ننتقل إلى ألقاء الضوء على العلاقة بين عقد نقل التكنولوجيا وبعض المبادئ الأساسية للقانون الدولى لنبرز التطور الذى طرأ على قواعد القانون الدولى لمواجهة التطورات التى طرأت على الساحة الدولية فى مجال التقدم العلمى التكنولوجى :

المبحث الأول

الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا

أولا : ماهية عقد نقل التكنولوجيا :

لا توجد فى الآنظمة القانونية أو فى النظام القانونى الدولى أية صيغة موحدة لتعريف عقد نقل التكنولوجيا. إلا أن التعريف الأكثر قبولاً وأنتشاراً فى الأوساط القانونية الدولية هو تعريف الأستاذ « شابيرا » Schpirea الذى عرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه « يكون هناك نقل للتكنولوجيا عندما يكون الطرف الذى يسيطر علي عملية إنتاجية معينة أو على عملية إدارية تنظيمية أو على توليفة من الأثنين بتمكين طرف آخر، بوسائل يتفق عليها من خلال التفاوض ، وخلال فترة محددة تختلف من حالة إلى آخرى ، من القيام بشكل مستقل بهذه العملية أو العمليات ، سواء تم ذلك دون تغيير فيها أو بعد تطويعها أو الإضافة إليها من خلال مايقوم به من تجديد » [١] .

ولاشك أن هذا التعريف الذى قدمه الأستاذ « شابيرا » يشكل إضافة حقيقية إلى موضوع نقل التكنولوجيا فى دراسات القانون الدولى. فهو لايكتفى بتحديد مفهوم أكتساب التمكن التكنولوجى، ولكنه يجعل منه المعيار الوحيد لتحديد مايمكن اعتباره نقلاً للتكنولوجيا بالمعنى

---

(١) Jean Schapira : Les contrats internationaux de transfert technologique , op.cit ., pp. 22 - 23 .

الحقيقى للكلمة ، ومن ثم فهو يصلح معياراً لتقسيم عقود نقل التكنولوجيا [١] .

ويمر عقد نقل التكنولوجيا بمرحلتين : مرحلة التفاوض ومرحلة التعاقد .

ثانيا : مراحل أبرام عقد نقل التكنولوجيا :

١- مرحلة التفاوض

من البديهى عند أبرام أى عقد من العقود - باستثناء العقود المألوفة التى تقع فى الحياة اليومية، وكذا بعض العقود التي تتم فى مجتمع التجار وتقضى سرعة البت فى التعامل - أن تجرى مفاوضات حول العقد المزمع أبرامه ، تدور حول أركان هذا العقد، وشروطه ، ويتبادل الطرفان المناقشة حول كل مايتصل بالعقد .

وتدور المفاوضات الأولية بين طالب التكنولوجيا وحائزها حول المسائل العادية التي تسبق إبرام كل عقد توريد أشياء ، كتعيين نوع المعرفة المطلوبة وحجمها ومكان توريدها وما يحتاجه تطبيقها من أبنية وأجهزة ومعدات ثم التزامات الطرفين وجزاء مخالفتها وغير ذلك من أمور العقد المزمع إبرامه .

---

(١) راجع : حول تعريف عقد نقل التكنولوجيا بقدر من التفصيل : د.، حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ - ٣٢٥ .

ولا تختلف المفاوضات فى نطاق نقل عقد التكنولوجيا عن غيرها من المفاوضات التى تسبق إبرام العقود الدولية ، وإنما الشئ المميز لها هو السرية فى التكنولوجيا ذاتها .

وفى الغالب يضمن مورد التكنولوجيا سريتها أثناء فترة المفاوضات بأخذ تعهد من الطالب بالمحافظة على المعلومات السرية التى يتطلع إليها خلال فترة المفاوضات والإمتناع عن إذاعتها أو استعمالها قبل إبرام العقد النهائى .

٢ - مرحلة التعاقد :

إذا نجحت المفاوضات ، وجب عندئذ الإنتقال إلى تحرير العقد . ويشمل عقد نقل التكنولوجيا فى الغالب ثلاثة أجزاء :

أ - أطراف العقد :

يفتتح العقد أحكامه فى الغالب بتعيين أطرافه ، ويبرم بين منشأتين ، تحوز أحدهما التكنولوجيا وتطلبها الآخرى . والغالب أيضاً أن تكون المنشأة الموردة مشروعاً ذى قوميات متعددة ، مقرة بدولة متقدمة ، وتكون المنشأة المستوردة شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص بدولة نامية . ولكن هذه الصورة من صور التعاقد علي نقل التكنولوجيا ليست مطلقة ، بل قد يجري العقد بين منشأتين فى دولتين متقدمتين ، وهذه الصورة أصبحت ملموسة فى السنوات الأخيرة بعد زوال الحرب الباردة التى انتهت ببروز فكرة النظام العالمى الجديد وتوجه الدول الصناعية الكبري إلى خلق التكتلات الإقتصادية بدلاً من تكديس الأسلحة .

وتعتبر التكنولوجيا محلاً للعقد ، حيث يجب أن يشمل العقد علي تعيين نوع التكنولوجيا وأوصافها والعناصر التابعة لها ، ومدى حق المستورد فى استعمالها .

والأصل أن يطلق العقد للمستورد الحق فى استعمال التكنولوجيا بالكيفية التى يراها وتعيين حجم الإنتاج الذى يحصل عليه من استعمالها وبيعه فى الأماكن التى تناسبه وبالأسعار التى يحددها .

إلا أن الممارسة العملية أثبتت أنه فى الغالب يحرر عقد التكنولوجيا علي غير ذلك ، فيحيط حقوق المستورد بشروط عديدة تضعف من فاعليتها ، وهى الشروط المقيدة Pratiques restricitives التى تعتبر الآداة التى تستخدمها المنشآت الإقتصادية العملاقة فى الدول المتقدمة للسيطرة علي المنشآت فى الدول النامية وإجبارها على الدخول فى تبعيتها (١) .

ثالثاً : آثار عقد نقل التكنولوجيا :

يرتب عقد التكنولوجيا بعض الالتزامات على عاتق الناقل ، وبعض الالتزامات على عاتق المتلقى ، كما أن هناك التزامات متبادلة يشترك الطرفان فى أدائها ، وعلى ذلك سوف نعرض بقدر من الايجاز الالتزامات التى تقع على عاتق الناقل ، ثم الالتزامات التى تقع على عاتق المتلقى ، وأخيرا الالتزامات المتبادلة :

---

(١) راجع : د./ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

أ - التزامات نقل التكنولوجيا [١] :

١ - الالتزامات بنقل عناصر التكنولوجيا :

ويقصد بالالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا نقل كافة المعلومات والوسائل الفنية التى يتكون فيها حق المعرفة إلى الملتقى ، وتسليمه كافة الأحوال المادية الملحقة بالتكنولوجيا.

٢ - الالتزامات بتقديم المساعدة الفنية :

ويمقتضى هذا الالتزام يلتزم الناقل بتزويد المتلقى بعدد من الاخصائيين الذين لا يتوافرون فى منشأة المستورد ، ويجب أن يفصل العقد شروط تقديم هذه المساعدة من حيث نوع التدريب وموضوعه ومكانه ومدته واللغة المستعملة.

٣ - الالتزام بالضمان :

ويمقتضى هذا الالتزام يلتزم مورد التكنولوجيا بضمان أى فعل صادر منه أو من الغير يكون من شأنه حرمان المتلقى من كل أو بعض حقه فى الانتفاع بالتكنولوجيا محل العقد ، فيلتزم المورد بضمان تعرضه الشخصى ، سواء فى ذلك التعرض المادى أو القانونى .

---

(١) حول التزامات ناقل التكنولوجيا ، راجع بالتفصيل :

Kahn (P.h.) : Typologie des contrat de transfert de la technologie , in transfert de technologie et development , Paris , 1977 , pp. 448 - 459 .

ب - التزامات المستورد :

يضع العقد على المستورد التزامين جوهرين هما :

١ - الالتزام بأداء المقابل :

وقد يكون هذا المقابل نقدا أو عينا أو مقايضة تكنولوجيا بأخرى .

٢ - الالتزام بالمحافظة على السرية :

ووفقاً لهذا الالتزام فإن على المستورد أن يلتزم بالحفاظ على السرية فى مرحلة التفاوض (السابقة على الثقافة) وبعد ابرام العقد (المرحلة اللاحقة على التعاقد) . ومع ذلك فإن الالتزام فى الحالة الاولى يختلف عن التزامه فى الحالة الثانية ، حيث يعتبر الالتزام فى مرحلة التفاوض مجرد التزام اخلاقى لاترعاه إلا قواعد المسئولية عن الفعل الضار ، بينما الالتزام فى مرحلة ما بعد التعاقد يعتبر التزاما عقديا يترتب على الاخلال به تعرض العقد للفسخ وتعويض المورد عما أصابة من اضرار .

٣ - الالتزام بمواصلة الاستثمار (١) :

فى الغالب يضاف هذا الالتزام الى العقد عندما يكون المقابل نصيبا من عائد التكنولوجيا ويبين فيه المدة التى يلتزم المستورد خلالها بمواصلة استثمار التكنولوجيا ، والحد الأدنى للكمية التى يجب أن ينتجها ، ودرجة جودة الانتاج .

---

(١) راجع هذه الإلتزامات بالتفصيل فى :

د./ محمد حسنى عباس ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ومابعدها .

٤ - الالتزام بالمحافظة على جودة الانتاج :

ويكون ذلك فى الحالة التى تتضمن فيها عناصر التكنولوجيا علاقة تجارية للمورد ويأذن المستورد أو يلزمه بوضعها على الإنتاج ، وكذلك فى الحالة التى يتشرط فيها المورد وضع بيان على الإنتاج يفيد بأنه صنع بالتطبيق علي التكنولوجيا التي نقلها إلى المستورد .

جـ - الإلتزامات المتبادلة : -

وهى الإلتزامات المتبادلة التى يشترك طرفا العقد فى الإلتزام بها ، كما قد يتصور التزام أحد الطرفين بها دون الآخر . وهذه الإلتزامات هى : -

١ - الإلتزام بالمحافظة على السرية :

ويحرص مالك التكنولوجيا - غاية الحرص - على الحفاظ على السرية ويتخذ كافة التدابير اللازمة لصيانة هذا السر وخاصة عند نقلها للغير - كما يلتزم بتلقى التكنولوجيا بالمحافظة على السرية ، ولو لم يتضمن العقد هذا الإلتزام .

٢ - الإلتزام بتحمل التبعة :

تضمنت كافة العقود النموذجية التى أنطوت عليها جهود المنظمات الدولية المعنية شروطاً عامة تقتضى ضرورة تضمين عقد نقل التكنولوجيا النص علي حدود الأضرالر التى يستتبب أحد طرفى العقد فى احداثها للطرف الآخر ، والتزام كل طرف بمنع تفاقم الأضرار عند حدوثها نتيجة اخلال المتعاقد بالتزامه .

٣ - الإلتزام بأداء الأعباء الضريبية : -

لعل من البديهى أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا النص صراحة على دفع الضرائب والرسوم واجبة الآداء عند نقل التكنولوجيا ، سواء أكانت تستحق لدولة المورد أو لدولة المتلقى ، مثال ذلك الضرائب الجمركية ، ورسوم تسجيل العقد ، ونفقات تحويل العملة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الإلتزام بنقل التحسينات :

من الإلتزامات التى يرتبها عقد التكنولوجيا ، الإلتزام بنقل التحسينات ومؤداه نقل أية تحسينات تم إدخالها على التكنولوجيا محل العقد ، سواء من ناحية المورد أو المستورد بعد التشغيل .

د - جزاء التخلف عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد :

١ - جزاء التخلف عن تنفيذ التزامات المورد :

الإلتزام الأساسى الذى يرتبه العقد علي المورد هو نقل التكنولوجيا بجمع عناصرها المبينة فى العقد إلى المستورد . ويعتبر التخلف عن تنفيذ هذا الإلتزام مخالفة جوهرية للعقد ينبغي أن يترتب عليها حق المستورد فى الفسخ واسترداد المقابل الذى دفعه وطلب التعويضات .

أما فيما يتعلق بحالة التأخير فى تنفيذ الإلتزام بنقل التكنولوجيا ، فإن العقد ينص عادة على تعويض اجمالى يدفعه المورد عن كل شريحة من أيام التأخير .

٢ - جزاء التخلف عن تنفيذ التزامات المستورد :

الإلتزام الأساسى الذى يقع علي عاتق المستورد فى هذا المجال هو آداء المقابل فى الميعاد المبين فى العقد . وفى حالة التأخير فى الوفاء يكتفى العقد عادة بالزام المستورد بأداء الفوائد عن التأخير ويحدد سعرها .

وفيما يتعلق بباقى الإلتزامات الأخرى ومنها الحفاظ على السرية ومواصلة الإستثمار ، فإن مخالفة المستورد لإلتزاماته فى هذا الشأن يترتب عليها التعويض أو الفسخ حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

جـ - القانون الواجب التطبيق وشروط التحكيم :

الأصل أن للمتعاقدين مطلق الحرية فى اختيار القانون الواجب التطبيق . وفي الغالب يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كغيره من العقود الأخرى فى مجال التجارة الدولية - شرطاً على إحالة المنازعات التى تنشأ عن العقد إلى التحكيم . وفى الغالب أيضاً يمنح الشرط للمحكم سلطة الفصل فى النزاع دون التقيد بأى قانون (١) .

---

(١) راجع حول هذا الموضوع بالتفصيل :

د./ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٩٨ - ١٠٢ .

المبحث الثانى

عقد نقل التكنولوجيا والمبادئ الأساسية فى القانون الدولى

يتميز المجتمع الدولى بقابليته للتأثير عليه كأى مجتمع تحيط به وتؤثر فيه وتتأثر به عوامل مختلفة . وإذا كانت دراسة هذه العوامل تدخل فى نطاق مادة العلاقات الدولية ، إلا أن تناولها من منظور قانونى يدخلها فى نطاق القانون الدولى العام .

ان العوامل المختلفة التي تؤثر على العلاقات الدولية ، ومن ثم تؤدى إلى تطوير قواعد القانون الدولى العام متعددة : فهى قد تكون سياسية أو جغرافية أو سكانية أو اقتصادية أو فنية . ومايعنينا فى هذا البحث هو مدى تأثير نقل التكنولوجيا (عوامل اقتصادية) على المبادئ الأساسية فى القانون الدولى العام التي تشكل جوهر ومضمون هذا القانون .

أولاً : نقل التكنولوجيا يهدم مبدأ المساواة فى القانون الدولى :-

- المقصود بمبدأ المساواة بين الدول :

تعنى المساواة أن الدول المستقلة توجد فى مراكز متساوية أمام قواعد القانون الدولى فيما يتعلق بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات والدفاع عن المصالح المشروعة والأمن ضد العدوان .

- مبدأ المساواة فى العمل الدولى : -

يرجع الفقهاء مبدأ المساواة بين الدول إلى صلح أو سلام وستفاليا الذى أبرم فى سنة ١٦٤٨ بين الدول الكاثوليكية والبروستانتية ، حيث أرسى هذا الصلح مبدأ المساواة فى العلاقات الدولية . وظل مبدأ المساواة من المبادئ المستقرة فى الفقه والعمل الدوليين - فى مرحلة ماقبل إنشاء الأمم المتحدة وبعدها - حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده كافة الأعمال الناجمة عن أجهزة الأمم المتحدة لتؤكد على مبدأ المساواة بين الدول دون لبس أو غموض .

- فكرة التراث المشترك للبشرية والمعاملة التفضيلية للدول المتقدمة :

يتردد مصطلح الترات المشترك للبشرية فى عدة مواضع فى إطار القانون الدولى علي فترات متباعدة ، ويعنى هذا الإصطلاح - اخضاع الثروات غير السمكية لأعالى البحار فيما يخرج عن المياه الأقليمية للدول، ومايجاوز الجروف القارية ، لرقابة الأمم المتحدة ، بحيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصاتها ، بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية :

Common Heritage of Mankind

١ - على الرغم من التبادين الواضح فى آراء الدول فيما يتعلق بالنظام القانونى لإستغلال ثرواث قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية ، ومع الإختلاف الظاهر بين الدول الكبرى ودول

العالم الثالث حول مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية الذى تضمنه اعلان المبادئ ، إلا أن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والذى عقدت دورته فى الفترة مابين ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٢ قد أسفرت عن اتفاقية جديدة لقانون البحار ثم التوقيع عليها من مندوبى مائة وسبع عشرة دولة تنتمى إلى كافة المصالح الإقتصادية والتكتلات السياسية السائدة فى العالم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنطقة وثـــرواتها قد تأكد اعتبارها فى الإتفاقية الجديدة تراثاً مشتركاً للإنسانية [١] ، وأعلنت الدول الموقعة على الإتفاقية ضرورة أن « يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة علي مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولى الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلي وجود سلطة لتنظيم الأنشطة المنطقية وإداراتها ورقابتها ، كما وافقت الدول الأطراف « على أن لاتدخل تعديلات علي المبدأ الأساسى المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين فى المادة ١٣٦ ، وعلى أنها تكون طرفاً في أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

ولقد اقترن بتقرير مبدأ اعتبار المنطقة وثرواتها بمثابة تراثاً مشتركاً للإنسانية ، رغبة المجتمع الدولى فى إبراز وتأكيد فكرة أساسية

---

(١) راجع المواد ١ . ١٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي تفاصيل الإتفاقية . راجع رسالتنا للدكتوراه « الإختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث » ، التراث المشترك للبشرية ، ص ٣٦٥ ومابعدها .

مقتضاها أن ذلك التراث يعود علي البشرية قاطبة وليس علي مجموعة الدول المشتركة في المؤتمر، والتى يتوافر لها الشكل القانونى المعروف بالدولة . فقد جرى النص في الإتفاق علي أن « تجرى الأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتى التى تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وبالتالى قد أقرت الإتفاقية حق الشعوب التى لم تحصل بعد على استقلالها فى الإستفادة بذلك التراث . ومن الواضح أن الأخذ بفكرة التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية هو أهم تطبيقات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وهو الذى دفع بها الي بؤرة الإهتمام الدولى على الصعيدين العلمى والفقهى على السواء .

وفى الوقت الذى أوردت فيه الإتفاقية المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، فقد أقرت مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة ، وعدم جواز الإستيلاء على أى أجزاء منها . ومن ثم جاءت المادة ١٣٧ من الإتفاقية لتؤكد أنه :

« ١ – ليس لأى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية علي أى جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأى دولة أو

شخص طبيعى أو اعتبارى الإستيلاء على ملكية أى جزء من المنطقة ، ولن يعترف بأى ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة ولابمثل هذا الاستيلاء .

٢ - جميع الحقوق فى موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التى تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لايمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه .

٣ - ليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى اداعاء اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة إلا وفقاً لأحكام هذا الجزء ، وفيما عدا ذلك لايعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

ويلاحظ من استقراء الأحكام التى انطوت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى شأن المنطقة الدولية ، أن هذه الأحكام بهدم المساواة الذى يعتبر من أهم المبادئ المستقرة فى القانون الدولى ، ويظهر ذلك فى المسائل التالية (١) : -

١ - فيما يتعلق بالمؤهلات الخاصة بمقدمى طلبات استغلال مناطق قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية ، يلاحظ أن السلطة وهى الجهة المعنية بتنظيم استغلال المنطقة - لايسعها إلا أن تعطى الأولوية لمقدمى طلبات الاستغلال الذين يتقدمون بعروض أكثر سخاء على الصعيد المالى ، والخبرة التكنولوجية الملائمة للقيام باستكشاف واستغلال قيعان البحار والمحيطات . ويترتب

---

(١) راجع : د./ مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

على ذلك تضاؤل دور الدول النامية فى القيام بالأنشطة فى المنطقة بسبب النقص المالى والتخلف التكنولوجى ، فى حين تتعاظم فرص الدول المتقدمة كاليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمانيا الغربية وانجلترا وفرنسا .

٢ – وبالنسبة للشروط المالية للعقود الخاصة بالاستغلال ، فيلاحظ أن كل من رسم الإنتاج وصافى العائدات يتحدد على ضوء القيمة السوقية للمعادن المنتجة من العقيدات ، وهى قيمة ستحدد فى سوق تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات التي هى ذاتها المشروعات التابعة للدول الصناعية الكبري والتى تقوم بالاستغلال فى المنطقة الروسية (١) .

وفى هذا الصدد يشير الدكتور / يوسف علوان أنه يترتب على ماسبق نتيجة مؤداها أن النظام المالى هو فى صالح الشركات متعددة الجنسيات وإذا ماتذكرنا أن الدول النامية لاتستطيع الوصول إلى التكنولوجيا ولا القيام بعمليات الاستشكاف والاستغلال فى المنطقة ، لأدركنا أن عدم تمكينها من الحصول على عوائد هامة يحرمها من الإفادة من التراث المشترك للإنسانية .

ويؤدى النظام القانونى الخاص باستغلال قاع البحار فى النهاية إلى تعميق روابط التبعية بين البلدان المتقدمة والنامية ، ومن ثم يهدم

---

(١) راجع : د./ يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص ١٤٥

مبدأ المساواة الذى يعتبر من المبادئ القانونية العامة فى القانون الدولى الذى ترتكز عليه العلاقات الدولية [٢].

ثانياً : تطور أحكام المسئولية الدولية بشأن الأضرار الناجمة عن التقدم التكنولوجى :

تعتبر أحكام المسئولية الدولية من أهم المتغيرات الجديدة علي الساحة الدولية بسبب التطور العلمى والتكنولوجى ومايترتب عليه من أضرار شاملة ومدمرة يصعب اثباتها وفقاً لأحكام المسئولية الدولية التقليدية . وسوف نتعرض لهذا الموضوع بقدر من التفصيل على أساس أنه الهدف الرئيسى الذى تنصب عليه هذه الدراسة .

ونبدأ بإلقاء الضوء على احدى الكوارث الدولية التي نجمت عن نقل التكنولوجيا وعدم التزام المورد بكافة الإلتزامات المقررة بمقتضى الأحكام الدولية فى هذا الشأن ، ثم ننتقل بعذ ذلك للتعرض الي تطور أحكام المسئولية الدولية لمواجهة المخاطر الناجمة عن نقل التكنولوجيا ، **وذلك على النحو التالى : –**

١ – كارثة بهوبال بالهند سنة ١٩٨٦ :

فى ليلة رهيبة ، استيقظ سكان مدينة بهوال Bhapal عاصمة ولاية مديا برادش Madhay Pradesh الواقعة في وسط الهند ، والتى تبعد نحو ٦٠٠ كم من العاصمة نيودلهى ، على كارثة بيئية من أخطر الكوارث البيئية علي البشرية . وقد آثارت الكارثة مشاعر الرأى

العام العالمى لفداحة الأضرار التى أصابت سكان المدينة وأدت الي وفاة واصابة أكثر من ٢٠٠٠ شخص فى أقل من ٤ ساعات فقط بسبب تسرب المواد الكيماوية من مصنع للكيمياويات تابع لشركة أمريكية من الشركات متعددة الجنسيات . وأبرزت هذه الكارثة ضرورة إدخال تعديلات علي قواعد المسئولية الدولية التقليدية بشأن التعويض عن المخاطر الناجمة عن التقدم العلمى والتقنى .

وتعتبر كارثة بهوبال بحق ثورة حقيقية فى القانون الدولى فى مجال تطوير قواعد المسئولية الدولية ، لتحديد مسئولية ناقل الكتولوجيا وعدم إلتزام المورد بشرط الضمان .

ونظراً لما استحوذت عليه هذه الكارثة من اهتمام عالمى كبير وأثرها فى تطوير قواعد المسئولية الدولية ، فإننا سوف نتناول الكارثة بقدر من التفصيل ، وذلك علي النحو التالى :

- الظروف والملابسات التى أحاطت بالكارثة :

لدراسة الظروف والملابسات التى أحاطت بكارثة بهوال ينبغى الإشارة الى وقائعها ، ومالكى المصنع سبب الحادث ، والأضرار البيئية التي نتجت عن الكارثة .

- ظروف وملابسات الحادث :

استقيظ سكان مدينة بهوال فى الهند البالغ تعدادها ٩٠٠ ألف نسمة والتى تبعد ٦٠٠ كم عن العاصمة نيودلهى على غمامة ثقيلة من

الملوثات السامة المهلكة التى تسربت من مصنع لصناعة المبيدات فى هدوء وصمت من الليلة القاتلة ، وتشير التقارير الصادرة عن الكارثة حينذاك أن سكان المدينة أصيبوا بالفزغ الشديد ، فمنهم من لم يستقيظ من نومه ولفظ أنفاسه الأخيرة وهو فى سبات عميق ، ومنهم من أراد أن يلوذ بالفرار فوقع صريعاً ميتاً فى منتصف الطريق ، ومنهم من هـــرب مـــن الموت ولكنه أصيب بمرض شديد لايرجى شفاؤه ، وعاهة مزمنة (١).

وكانت وقائع هذه المذبحة البشرية الجماعية قد بدأت مساء يوم ٢ ديسمبر ١٩٨٤ فى مصنع « يونيو كاربيد » الواقع بالقرب من مدينة بهوبال المكتظة بالسكان ، عندما اكتشف مشغلوا المصنع ارتفاعاً فى الضغط فى الصهريج رقم ٦١٠ الذى يستعمل لتخرين غاز سام جداً هو « ايسوسيانات المثيل Isocyanate methyl يستعمل فى إنتاج مبيد حشرى ، وفى ذلك اليوم كان الصهريج يحتوي على ٤٠ طناً من السم الفتاك (٢) .

ولكن العمال لم يهتموا بهذا الإرتفاع فى الضغط ظانين بأنه أمر عادى ، فسرعان ماسينخفض الضغط من تلقاء نفسه بعد دقائق ، ولذلك لم يبلغوا المدير المختص بذلك .

---

(١) Bowonder (B.) : The Bhopal incident , implications for developing countries , The environmentalist , 1985, 5. pp. 89 - 103 .

(٢) راجع : د./ اسماعيل محمد المدنى ، بيئتنا فى خطر ، جامعة الخليج العربى ، البحرين ، ١٩٩٥ ، ص ٨٣ وما بعدها .

بعد دقائق شعر العمال بتهيج بسيط فى العين ، واعتبروا ذلك أنها حالة طبيعية لأنهم كثيراً مايعانون من هذه الأعراض المرضية ، ولكن هذه المرة ازدادت واحسوا بتهيج غير عادي فى العين والحنجرة وآلام فى الرئتين ، وعندما انطلقوا باحثين عن مصدر هذه المشكلة فوجدوا أن هناك تسرباً للغاز من الصهريج رقم (٦١٠) ، وكانت الساعة حينئذ الحادثة عشر والنصف مساءاً . واستمر الوضع كذلك حتى الساعة الواحدة صباحاً . وحينما اتصل أهالى المدينة برجال المصنع مصدر الغمامة القاتمة لم يجدوا إجابة لا من القائمين عليه أو من الشرطة ، لتلقى هذه الكارثة بظلالها الرهيب على أهل المدينة ولتحرك الرأى العام العالمى نحو كارثة نقل التكنولوجيا البالية والتى هرب بها أصحابها من الغرب تحت وطأة الشروط البيئية المشددة .

- النظام القانونى للمصنع سبب الكارثة : -

هذه السحابة من الملوثات التى كانت عبارة عن قنبلة كيمائية ، انطلقت من مصنع يسمى يونيون كاربيد Union Carbide India التابع لشركة كاربيد الأمريكية احدى الشركات المتعددة الجنسيات التى تقوم على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية .

وهذا المصنع الذى بدأ العمل فيه سنة ١٩٦٩ يقوم بصناعة مبيد حشرى يسمى كاربريل Carbarl ويعرف تجارياً باسم Sevin [١] .

---

(١) Morehouse , (W.). : The Bhophal tragedy : what realy happened , Council on International and public Affairs m United Nations , Plaza , N.y.(1986) .

- الآثار البيئية للكارثة : -

لقد كانت الخسائر كبيرة وعامة ، شملت الإنسان والحيوان معاً ، سواء كانت فى فقدان الأرواح البشرية أو الحيوانية أو مرض الآلاف منهم . ففى ساعات قليلة قدرها الخبراء بـ ٤ ساعات فقط ، قضى نحو ٢٠٠٠ شخص نحبهم على الفور ، ثم استمر تأثير الكارثة ، حتى بعد ٥٠ يوماً ، حيث أن مستويات الغاز كانت مازالت مرتفعة فى هواء المدينة ، فزادت عدد الضحايا الى نحو ٢٥٠٠ شخص ، أما الحيوانات فقد مات ٧٩٠ جاموساً ، و ٢٧٠ بقرة ، ٢٨٣ ماعزاً ، و ٩٠ كلباً ، ٢٣ حصاناً .

والمرضى الذين أدخلوا المستشفيات ملأوها صياحاً وعويلاً من شدة الألم ، فقد بلغ عددهم ٥٥ ألف مريض ، ولم يجدوا من يهتم بهم ويرعاهم ويعالج أمراضهم ، فقد اكتظت المستشفيات بهم بشكل مفاجئ خارج العادة ، ولم يعرف الأطباء أسباب هذه الكارثة الكبرى التى نزلت عليهم ولم يعرفوا كيف يعالجونها ، ولذلك فقد مات بعض المرضي وهو يعانون من الألم والحمى دون أن يعرفوا علتهم .

أما النساء الحوامل فقد تأثرت مباشرة بهذه الكارثة وانكشف ذلك بعد الولادة ، حيث أن بعضهم ولدن أطفالاً ميتين ، وبعض المواليد كان وزنهم أقل من الوزن الطبيعى .

كما أن هذه الكارثة المفاجئة كانت قنبلة قوية علي نفوس الناجين منها ، فقد ولدت فى نفوسهم قلقاً عميقاً أدى ألى هروب نحو ٢٠٠ ألف

شخص من مساكنهم وتشريدهم فى انحاء البلاد وأصبحوا لاجئين بيئيين لأول مرة فى تاريخ البشرية [١] .

- أسباب الكارثة : -

لم تأت كارثة بهوبال عن طريق الصدفة ، ولم تكن حادثة مقدرة دون أن يكون ليد الإنسان دور فيها ، وإنما وقعت نتيجة للإهمال من مسؤولى المصنع لإجراءات الأمن والسلامة عبر السنين منذ إنشاء المصنع ، بالإضافة إلى أن التقنيات المستخدمة كانت من التقنيات البالية التى هرب بها أصحابها من الولايات المتحدة الأمريكية تحت وطأة الشروط البيئية المشددة التى يفرضها القانون الأمريكى على استخدام مثل هذا النوع من التقنيات القديمة ، فجاء بها أصحابها لدولة نامية تحت ستار الشركات متعددة الجنسيات ، وكان السبب المباشر فى وقع الكارثة حسب معاينة الخبراء المعنيين هو دخول الماء الى الصهيريج رقم (٦١٠) الملئ بمركبات ايسوسيانات الميثيل ، وهذا المركب سائل عديم اللون ذو رائحة نفاذة قوية ، ودرجة غليان منخفضة تصل إلى ٣٩ م ، ولذلك فهو شديد التطاير ويتحول الى غاز بسرعة فى درجات الحرارة العادية [٢].

(١) Everest (L.) : Behind the poison cloud : Union Carbide's Bhopal massacre , Banner Press , Chicago , 1980 , pp. 23 - 40 .

(٢) Sanjoy (H.) : Bhopal :The lessons of tragedy , penguin books , New Delhi , India , 1981 .

وهذا المركب شديد التفاعل مع الماء ، ولذلك عند دخول الماء الي الصهريج ، تفاعل معه بشدة وتولدت عن ذلك حرارة كبيرة ، أدت الى إرتفاع درجة الحرارة فى الصهريج وزيادة تبخر المركب وارتفاع الضغط ، ثم تسرب الغاز من خلال الصمامات إلى برج الغسيل ، ومن ثم إلى الهواء الجوى .

وهناك عدة أخطاء أدت إلى هذا التسرب منها مايلى : -

١ – أن نظام التبريد المستعمل فى تبريد المركب فى الصهريج لم يعمل، مما زاد من تطاير الغاز وارتفاع الضغط وتسربه الى بيئة الهواء .

٢ – هناك صهاريج فارغة كانت موجودة بالقرب من الصهريج المليئ بالمركب السام ، فقد كانت الفتحات المفروض أن تنقل الغاز للصهاريج بدلاً من الهواء معطلة نتيجة لعدم التكنولوجيا المستخدمة .

٤ – وحدة الغسيل Scrubber المعدة لمثل هذه الحالات الطارئة عند حدوث التسربات كانت معطلة بسبب طول فترة استخدامها وعدم تطويرها .

٥ – هناك نظام حديث أدخل علي نفس التقنيات فى الدول المتقدمة ولم يطرأ على مصنع بهوبال ، يتضمن وجود معدات تضمن حرق الغاز فى حالة حدوث التسربات بعد خروجه من وحدة الغسيل .

وأثبتت التقارير حول الحادث بأن السبب الرئيسى فيه أن كل أجهزة الأمن والسلامة الموجودة فى المصنع والمعدة لحالات الطوارئ كانت لاتعمل ، بسبب قدمها ، وقلة صيانتها ، وعدم تطويرها لتقليل

التكاليف وزيادة الإنتاج .

وحول التعليق علي أسباب الحادث من الناحية العلمية والقانونية ذات العلاقة بمخاطر نقل التكنولوجيا ، ذهب جانباً من العلماء إلى القول بأن الأسباب الرئيسية للحادث ترجع إلى [١] :

١ - نقل التقنية من الدول الصناعية إلى الدول النامية دون أن يكون هذا النقل مصحوب بنقل كل الأمور المتعلقة بالأمن و السلامة سواء كانت سلامة العمل أو التشغيل ، أو بيئة العمل .

٢ - نقل التقنية الصناعية القديمة البالية وعدم التزامها بالضوابط والأنظمة البيئية .

٣ - إقامة المصانع التابعة للشركات متعددة الجنسيات وسط الكتل السكنية في دول العالم النامى لضمان وفرة الأيدى العاملة وسهولة المواصلات بهدف زيادة الأرباح دون النظر للإعتبارات البيئية في انشاء المشروع .

٤ - عدم نشر المعلومات الكافية عن المركبات الكيميائية القاتلة لضمان توافر الوعى اللازم للوقاية من قبل هذه الكوارث .

٥ - عدم اهتمام الدول النامية بالجوانب البيئية عند التعاقد علي

---

(١) Tachakra (S.) . The Bhopal disaster : lessons for developing countries , Enviromental Conservation m 16, 1982 , pp. 65 - 66 .

وباللغة العربية ، راجع بالتفصيل :

د./ اسماعيل محمد المدنى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

نقل التكنولوجيا بحجة الإسراع فى برامج التنمية الإقتصادية فى بلادها.

- الدعاوى الناجمة عن الكارثة : -

أثارت كارثة بهوبال العديد من القضايا القانونية ذات العلاقة بمدى مسئولية المورد بإلتزامه بضمان السلامة البيئية فى مسائل نقل التكنولوجيا . وحاول أهالى الضحايا والمضرورين رفع دعاوي قضائية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكارثة ، إلا أن كافة هذه الدعاوى لم يكتب لها النجاح للأسباب التالية : -

١ - صعوبة إثبات الخطأ فى جانب الشركة الأمريكية الموردة للتكنولوجيا ، بسبب عدم مسايرة قواعد المسئولية الدولية للتطورات التى طرأت على الساحة الدولية نتيجة للتقدم العلمى والتقني الذي غزى العالم فى بداية النصف الثانى من هذا القرن .

٢ - عدم معاونة الجهات الحكومية فى الهند حينذاك عن الإعلان عن الأسباب الحقيقية للكارثة حتى يمكن الإستناد عليها فى اثبات الخطأ الموجب للتعويض .

وبذلك فشلت كل المحاولات القضائية مما دعا المجتمع الدولى إلى العمل على تطوير قواعد المسئولية الدولية فى هذا الشأن .

المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات :

الفعل الدولى غير المشروع الذى يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولى بصورة ايجابية أو بصورة سلبية ، وخاصة فى مجال نقل التكنولوجيا ، قد تؤدى إلى حدوث نوعين من الأضرار .

النوع الأول : قد يصيب الدولة متلقية التكنولوجيا مباشرة سواء فى مصالحها القومية ، أو فى رعاياها مثلما حدث فى واقعة باهوبال فى الهند سنة ١٩٨٦ ، حيث أدت الكارثة إلى قتل الآلاف من سكان المدينة وتشريد من بقى حى منهم ، والتأثير على الإقتصاد الهندى . وفى هذا الفرض تتولى الدولة التى أصابها الضرر الدفاع مباشرة عن حقوقها وحقوق رعاياها عن طريق الوسائل القضائية التى حددها عقد نقل التكنولوجيا ، حتى لو تطلب الأمر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للقواعد الحديثة وخاصة قاعدة التخلى عن الإهمال كأساس لتحديد المسئولية والأخذ بقاعدة المسئولية عن المخاطر .

النوع الثانى : قد تتعرض الشركات متعددة الجنسيات إلى إنكار العدالة من قبل قضاء الدولة المستقبلة للتكنولوجيا . ويتحقق هذا الفرض فى حالة الأضرار التى تصيب إحدى رعايا الدولة المقيم على أرض دولة أجنبية فيها نشاط مالى واقتصادى ، ويتم مصادرة أمواله ويطرق أبواب القضاء الداخلى هناك دون جدوى . وهنا تتدخل دولته التابع لها الشخص سواء كان طبيعاً أو معنوياً وتتولى نيابة عنه الدفاع

عن حقوقه المهددة بالتحدث مباشرة مع سلطات الدولة التى صدر عنها الفعل الدولى غير المشروع .

وغالبا مايتحقق هذا الفرض فى حالة الشركات متعددة الجنسيات :

- أحكام المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب الشركات متعددة الجنسيات :

الأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات تتمتع وفقاً للإتجاه السائد فى الفقه والعمل الدوليين بالحماية الدبلوماسية للدولة التى يقع المركز الرئيسى للشركة بها مثلها فى ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين ، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ القانونى المهم ، فى قضية برشلونة للقوى المحركة سنة ١٩٧٠ ، حينما أدعت بلجيكا الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها المساهمين فى شركة كندية تعمل فى أسبانيا ، وتعرضت لفعل غير مشروع من جانب الدول الأخيرة ، رفضت المحكمة التدخل البلجيكى ، وأقرت حق الدولة التى تم تأسيس الشركة فيها وهى كندا بحق تحريك دعوى المسئولية الدولية ضد أسبانيا ، وقال المحكمة : -

« أن القاعدة التقليدية تعطى حق ممارسة الحماية الدبلوماسية (لصالح شركة) للدولة التي تم تأسيس الشركة فيها والتى تمارس فيها نشاطها أو يوجد مقراً لها فيها. وهذان المعياران أكدهما عمل طويل فى الوثائق الدولية » .

وأضافت المحكمة أيضاً : « ...... وعلى المستوي الخاص فى الحماية الدبلوماسية للشخص الإعتبارى فإن أى معيار مطلق وقابل للتطبيق علي الرابطة الفعلية لم يقبل بشكل عام .... » .

ويستدل من الحكم السابق أن محكمة العدل الدولية ذهبت بصراحة إلى القول بأن الرابطة بين بلجيكا وبين رعاياها المساهمين فى الشركة والذين اضيروا من جراء الفعل الذى ارتكبته اسبانيا ضد شركة برشلونة لم يؤخذ به فى العمل الدولى ، وحتى إذا كان المساهمون قد أضيروا فإن الضرر هنا فى مجرد مصالح وليس حقوق . والقانون الدولى لايحمى سوى الحقوق ، كما فى القانون الداخلى ، وبالتالى فإن الشركة هى وحدها صاحبة الحق كما فى القانون الداخلى، وبالتالى هى المعنية بحماية القانون الدولى عن طريق أحكام المسئولية الدولية .

وعلى ذلك فإن المسئولية الدولية لاتترتب إذا أضيرت المصالح الخاصة بفرد وإنما تترتب فقط إذا ماتم انتهاك الحقوق ، ذلك أن الفعل الذي يضر بحقوق شخصية قد يكون له فى ذات الوقت انعكاسات سلبية على المصالح والآمال والتوقعات الخاصة بشخص آخر بينهما روابط وعلاقات قانونية تعاقدية . ومحكمة العدل الدولية عندما رفضت الحماية الدبلوماسية من قبل بلجيكا لصالح رعاياها المساهمين فى شركة برشلونة أرادت تجنب الفوضى فى العلاقات الإقتصادية الدولية إذا مافتح الباب على مصراعيه أمام مطالبات متوازنة من هذه الدولة أو تلك . وأوضحت خوفها من ذلك بالقول :

« تعتقد المحكمة أن تبنى نظرية الحماية الدبلوماسية للمساهمين كما هو مدعى به ، وفتح الطريق أمام مطالبات دبلوماسية متنافسة ومتوازية – يمكن أن يحلق مناخاً من الغموض والأضطراب وعدم اليقين فى العلاقات الإقتصادية وسيزداد الخطر خاصة وأن أسهم الشركات ذات النشاط الدولى موزعة وتتغير ملكيتها تباعاً » .

ونخلص القول أن الشركات متعددة الجنسيات وفقاً لأحكام القانون الدولى تتمتع بالحماية القانونية على المستوى الدولى فى حالة الحاق الضرر بها ، وتتولى الدولة التى تم تسجيل الشركة فيها وتمارس نشاطها الرئيسى على أرضها الحق فى تبني دعوى المسئولية الدولية .

وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية فى الحكم السابق .

- التخلى عن الإهمال كأساس لتحديد المسئولية فى قضايا نقل التكنولوجيا :

إذا كنا قد انتهينا – فيما سبق – لتحديد الجهة المعنية بتحريك دعوى المسئولية الدولية الناجمة عن مخاطر نقل التكنولوجيا ، فإننا هنا بصدد البحث فى الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن المخاطر الناجمة عن نقل التكنولوجيا .

ولقد أدى التقدم العلمي والتكنولجى الى احداث تأثيرات متعددة على أهم المبادئ القانونية العامة فى مجال القانون الدولى ، ومن أبرزها قواعد المسئولية الدولية ، حيث أصبحت مسائل نقل التكنولوجيا تتسبب فى إحداث أضرار فى بعض الأحيان تلحق بالأشخاص الطبيعية

والمعنوية معاً ، وأنه بسبب صعوبة إثبات الخطأ كأساس لتحديد المسئولية، فإن المسئولية الدولية أصبحت تقوم على أساس تحمل المخاطر ، وأن هذه المسئولية فرضت نفسها على الأوساط القانونية الدولية ، وتسرى فى نطاقات مختلفة للتقدم التقنى وخاصة فى مجال الصناعات المختلفة ووسائل التلوث والنشاطات فى الفضاء .

ويطلق الفقه على المسئولية الدولية المؤسسة على تبعة المخاطر والأنشطة الخطرة بالمسئولية المطلقة أو الموضوعية . وهى المسئولية التى تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوى على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو اهمال أو خطأ فى جانب الدولة أو مستغل الآلة أو الجهاز الخطر .

والمسئولية الدولية المؤسسة على تبعة المخاطر والأنشطة الخطرة لم تعرف فى القانون الدولى إلا حديثاً ، ذلك بسبب التطور العلمى والتقنى الهائل الذى مكن الدول من ممارسة أنشطة لم تكن معروفة من قبل ، واختراع الات ومعدات متطورة جداً لايخلو أمر تشغيلها من بعض المشاكل البيئية . كل ذلك كان لابد من مواجهته بقواعد جديدة مناسبة .

وقد استقر الفقه الدولى على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولى بشأن المسئولية الدولية لمواكبة التقدم التقنى . ففى دراسة قدمها « بول روتير » أمام أكاديمية القانون الدولى فى لاهاى سنة ١٩٦١ أعلن « بأن القانون الدولى لايمكنه بعد اليوم أن يتجاهل ولمدة طويلة التطور القتني الهائل الذي حدث فى الحياة المعاصرة والذي يثير مشاكل ناجمة ، أن

تصرفاً مشروعاً من جانب احدى الدول قد يسبب أضراراً لايمكن تقديرها . إننا مطالبون بترتيب التزام باصلاح الضرر على عاتق هذه الدولة رغم نشاطها المشروع » [١] .

---

(١) Reuter " P " principes generaux de droit international public , R.C.A.D.1961 - 11 - ., p. 425 .

وللزيادة فى التفاصيل حول المسئولية الموضوعية فى مجال القانون الدولى ، راجع :

Jenks " W " : Liability for ultra - hazardous Activites in international law , R.C.A.D.I., 1966 - 1 - , pp. 99.

خاتمــــــة :

يتبين من خلال الدراسة السابقة أن أن مسألة نقل التكنولوجيا عبر الحدود السياسية أصبحت اليوم من أهم المسائل التى تحظى باهتمام القانون الدولى العام ، ويمكن الإستدلال علي ذلك من خلال النائج التالية :-

١ - نقل التكنولوجيا ليس سبيلا لنقل المعارف علي المستوى الدولى كما يدعى أنصاره ، وإنما أثبتت الممارسة العملية على الساحة الدولية أنه مجرد آداة للسيطرة على السوق . فالتكنولوجيا - كما رأينا - من خلال هذه الدراسة تلعب دوراً حاسماً فى المنافسة بين المشروعات الكبرى فى ظل نظام الإحتكمار التكنولوجى ، ولذلك فمن الطبيعى إلا تتخلى هذه المشروعات عن سلاح التكنولوجيا طواعية وببساطة ، فإذا اضطرت هذه المشروعات ، تحت أى ضغوط اقتصادية، إلى نقل التكنولوجيا للخارج ، سواء كان ذلك من خلال عمليات الاستثمار الدولى المباشرة التى تفرضها استراتيجية تدويل الإنتاج ، أو كان ذلك عن طريق الترخيص للغير فى إستعمال التكنولوجيا ، كضرورة يقتضيها استثمار أصولها التكنولوجية فى إطار الاستراتيجية التجارية لهذه المشروعات ، فيجب أن يتم هذا النقل فى كل الأحوال بطريقة تضم لهذه المشروعات استمرار سيطرتها على التكنولوجيا دون مراعاة ظروف التنمية الإقتصادية فى الدول النامية .

٢ - يلاحظ - كما ذكرنا - أن عمليات النقل الخارجى

للتكنولوجيا ، تهدف أساساً إلى السيطرة علي المشروع المتلقى فى الدول النامية بإستخدام آليات العقد وفقاً للقواعد التقليدية لعقد التكنولوجيا ، مما يؤدى إلى تعميق التبعية التكنولوجية للمشروعات التنموية فى الدول النامية ، حيث تبقى التكنولوجيا المستخدمة فى المشروعات متعددة الجنسيات معزولة تماماً عن القطاعات الإنتاجية فى الدول النامية ، مع استنزاف الموارد الطبيعية والبشرية والإقتصادية لهذه الدول ، مما يؤدى إلى عدم إضافة أى أشياء حقيقية للقدرات التكنولوجية فى هذه الدول ، بل علي العكس يؤدى إلى إضعاف هذه القدرات .

٣ – هناك تأثير مهم ظهر فى السنوات الأخيرة بين عمليات نقل التكنولوجيا والقانون الدولى العام ، والقول بأن قواعد نقل التكنولوجيا لازالت حبيسة القواعد القانونية الوطنية ، قولاً فى غير محله ، لأن المفاهيم القانونية الجديدة التى أسفرت عنها الثورة التقنية على الساحة الدولية ، أدت إلى بروز دور القانون الدولى العام وتطور قواعده بعد مشاركة العديد من أشخاص القانون الدولى العام وهى المنظمات الدولية المتخصصة فى صيانة قواعد القانون الدولى الإقتصادى .

٤ – لاشك أن التقدم التقنى ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية دون مراعاة اعتبارات التقدم الإقتصادى والتنمية ، واستخدام التكنولوجيا كآداة للسيطرة على الأسواق ، أدى إلى استحداث كوارث جديدة علي المستوى الدولى نتيجة لنقل التكنولوجيا من دول المنبع إلى الدول النامية هرباً من القيود البيئية المتشددة ، مما حذا بأصحابها

بالهروب من هذه الدول إلى الدول النامية ، مما ترتب عليه ظهور كوارث بيئية خطيرة مثل كارثة بهوبال في الهند سنة ١٩٨٦ ، مما تطلب تطوير قواعد القانون الدولى بشأن المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ، وبروز المسئولية عن المخاطر وتلاشى فكرة المسئولية عن الخطأ نظراً لصعوبة اثباتها .

– ظل القانون الدولى فترة طويذلة من الزمان يهتم فقط بالدول والمنظمات الدولية . وظل كذلك حتى أدخل مؤخراً فى دائرة اهتماماته النشاطات التى تشغل بال الإنسان فى كافة المجالات الإقتصادية والتنموية . وأصبحت الشركات متعددة الشركات محل اهتما القانون الدولى وخاصة فى مجال المسئولية الدولية.

حقيقة أن هذه الشركات والمشروعات تخضع – فى أغلب الأحيان – لقانون دولة معينة (الدولة التى يحددها عقد نقل التكنولوجيا) . ولكن بسبب التقدم العلمى والتكنولوجى أصبحت المسألة تتعدى هذه العلاقة التقليدية الشكلية ، وذلك لأن هذه الكيانات بنوعية النشاطات التى تمارسها ، وآثار هذه الممارسة تؤثر بنوعية النشاطات التي تمارسها ، وآثار هذه الممارسة تؤثر على العلاقات الدولية ، وعلي أهم حقوق الإنسان وهو حق الإنسان فى العيش فى بيئة ملائمة صحية ، وهذه مسائل تؤثر بالتالي علي قواعد القانون الدولى العام ، مما جعل هذا القانون أكثر مرونة وتطوراً من أجل تناول هذه المسائل بالتنظيم والمعالجة .

ويبدو أن المشاكل الناجمة عن نقل التكنولوجيا علي المستوى الدولي

أدى إلى اتساع نطاق القانون الدولى العام ليشمل ، مشاركة الشركات الخاصة فى إبرام أعمال قانونية دولية (العقود الدولية) ، واستئثار منظمات دولية غير حكومية بتكوين قواعد دولية ومراقبة احترامها ، وقيام الإتحادات الدولية الخاصة بتحديد شروط التعويض الناتج عن نقل التكولوجيا من بلد لآخر عبر الحدود السياسية .

غير أن من أبرز التطورات التى ظهرت فى السنوات الأخيرة على القانون الدولى العام ، هو إنشاء المشروعات الدولية العامة التى ترتكز فى مفهومها على مساهمة عدد من الدول فى إنشاء أو إدارة مشروع معين .

– وبناءاً على النتائج السابقة يمكن أن نستخلص بعض الفروض النظرية التى يمكن الإستعانة بها فى وضع سياسة قانونية دولية للتحرر التكنولوجى فى الدول النامية ، وذلك عن طريق تخويل المنظمات الدولية المتخصصة دوراً أكبر في العمل علي تطوير القواعد القانونية الخاصة بنقل التكنولوجيا ، ومن أهم هذه الفروض :

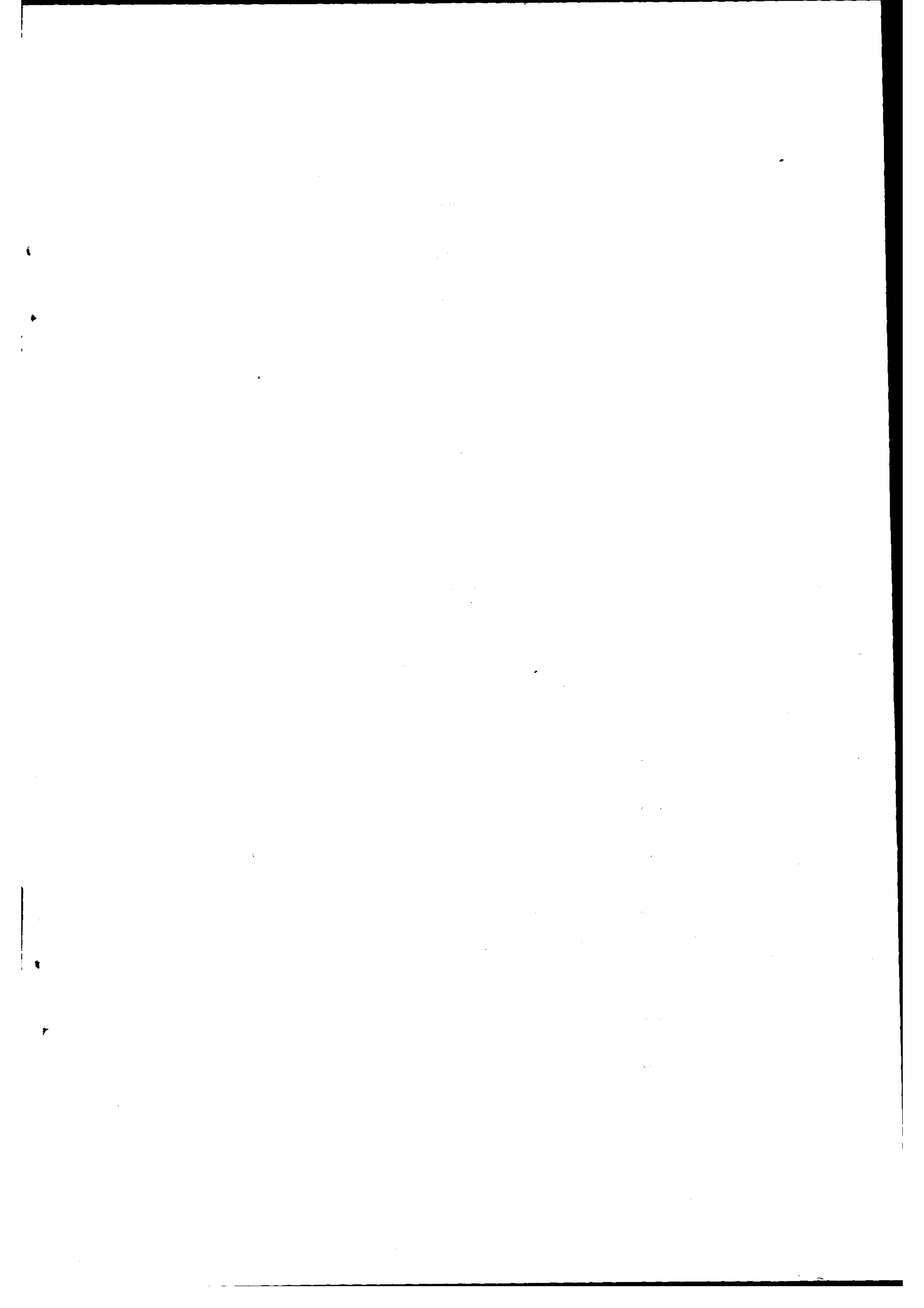
١ – ينبغي إعادة النظر بشكل جذري فى النظام القانونى الدولى لبراءات الإختراع ، لأن التقنين الدولى الرئيسى يتمثل فى إتفاقية باريس الموقعة سنة ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية ، باعتبارها الدعامة الأساسية للإحتكار التكنولوجى الدولى ، حيث وضعت هذه الإتفاقية فى غيبة كاملة من دول العالم الثالث ، ووضعت لكى تتحقق الهيمنة التكنولوجية للدول المتقدمة ، وأن التزام الدول النامية بهذه الإتفاقية

يتعارض مع مصالحها ، وأن هذه الدول دون أن تدرى ترسى بتشريعاتها الداخلية دعائم التبعية التكنولوجية . ومن ثم فإن الأمر يتطلب تعديل هذا النظام القانونى الدولى بقواعد قانونية جديدة تحقق قدراً من التوازن بين مصالح الدول المصدرة للتكنولوجيا والمستوردة لها .

٢ - ضرورة تخويل المنظمات الدولية المتخصصة فى إرساء قواعد القانون الدولى الإقتصادى الجديد الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم الصادر فى / / ١٩ ، على أن تتولى هذه المنظمات فى تقنين عمليات نقل التكنولوجيا من كافة الجوانب وعدم تركها للإدارة الحرة لأطراف عقد نقل التكنولوجيا ، لأن هذه الحرية ليست فى نهاية الأمر إلا آداة لفرض التبعية التكنولوجية وتعزيزها ، على أن تتضمن التشريعات الدولية الجديدة تنظيم نقل التكنولوجيا تحقيق المصالح القومية للدول النامية .

٣ - يجب أن تبادر الدول النامية وأن تسارع فى بناء التنظيم التشريعى الخاص بعمليات نقل التكنولوجيا والاستثمار الدولى المشترك ، طبقاً للقواعد الدولية الجديدة فى القانون الدولى العام فى هذا الشأن ، وتضمين هذه التشريعات العديد من القواعد ذات العلاقة بالحفاظ على البيئة ، وتنمية القدرات الصناعية لها دون التقيد بفكرة السيادة بمفهومها التقليدى .

تمت بحمد الله



الملاحـــق

نموذج عقد ترخيص باستغلال تكنولوجيا

في يوم .... من شهر .... سنة .... في دولة .... تم الإتفاق بين كل من :

١ - شركة .... ومقرها الرئيسى كائن بفرنسا .... ويمثلها فى هذا العقد السيد، .... ويطلق عليها فيما يلى لفظ المرخص (طرف أول) .

٢ - شركة .... وهى شركة مؤسسة طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالعامرية محافظة الأسكندرية ، ج . م . ع . ويمثلها فى هذا العقد السيد .... ويطلق عليها فيما يلى لفظ المرخص له . (طرف ثان) .

الديباجة :

حيث يمتلك المرخص له مصنعاً بالمنطقة الحرة بالعامرية محافظة الأسكندرية لإنتاج ....

وحيث يمتلك المرخص براءات اختراع مسجلة وحقوق معرفة غير مسجلة ، ويستخدمها فى إنتاج ذات السلع التى ينتجها المرخص له .

وحيث يرغب المرخص له فى الحصول من المرخص علي براءات الإختراع المسجلة باسمه وعلى حقوق المعرفة التي بحوزته بغية النهوض بمستوي إنتاجه من حيث الكم والكيف وزيادة حجم ومناطق التسويق .

المادة الأولى :

تعريفات :

١ - المنتجات ويقصد بها جميع أنواع المنتجات التى ينتجها المرخص والمرخص له حالياً وطوال مدة العقد وهى عبارة عن ....

٢ - المرخص ويقصد به مالك براءات الإختراع المسجلة وحقوق المعرفة غير المسجلة والسمتخدمة فى إنتاج المنتجات .

٣ - المرخص له ويقصد به طالب التكنولوجيا .

٤ - لفظ Know How المعرفة الفنية ، ويقصد به طرائق التصنيع أو المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية صناعية ، أو المهارات الفنية وأسرار التصنيع والعمليات ذات السرية والتركيبات والخبرة الجارية والمكتسبة والمستخدمة فى تصنيع المنتجات .

٥ - حقوق الملكية الصناعية ويقصد بها جميع أنواع البراءات والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٦ - التحسين ، وهو كل تطور تكنولوجى غير مشمول ببراءة ولكنه قابل لذلك ، ومن شأنه إذا تم تشغيله أن يساعد علي تخفيض تكاليف المنتجات أو يزيد الإنتاجية بمقدار كبير .

٧ - التسويق ، ويشمل كافة عمليات الدعاية والإعلان وترويج المنتجات وتوزيعها على الراغبين فيها من المستهلكين أو المنتجين .

المادة الثانية :

موضوع العقد :

١ - يتكون المصنع الذى يمتلكه المرخص له من الوحدات المبينة بالجدول رقم «١» المرفق بالعقد (ويراعى صياغة هذا الجدول بالإشتراك مع الخبراء الفنيين) ويعد هذا الجدول جزءاً لايتجزأ من العقد .

٢ - يلتزم المرخص بتزويد المرخص له بكافة حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والتحسينات اللازمة لتصنيع المنتجات وتسويقها والمبينة تفصيلاً بالجدول رقم «٢» المرفق بالعقد (يراعى صياغة هذا الجدول بالإشتراك مع الخبراء الفنيين) .

المادة الثالثة :

مدة العقـــــد :

خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإنتاج ، وينتهى العقد بانتهاء مدته ويكون للمرخص له الحق فى استخدام كافة حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والتحسينات فى تصنيع المنتجات والتسويق بعد انتهاء العقد دون مقابل .

المادة الرابعة :

المقابـــــل :

١ - يلتزم المرخص له بدفع اتاوة للمرخص تقدر بـ ٥٪ من صافى ثمن بيع المنتجات على أساس سعر المصنع (أى سعر بيع المنتجات من

المصنع لتاجر الجملة) .

٢ – يلتزم المرخص له بدفع الأتاوة كل ثلاثة أشهر ، على أن يتم الوفاء بالمقابل خلال الخمسة عشر يوما الأولى بعد نهاية كل ثلاثة أشهر .

٣ – يلتزم المرخص له بأرسال كشف شهرى إلى المرخص له يوضح به جميع المبيعات الخاصة بالمنتجات التى تحققت أثناء الشهر ، وصافى سعر بيع المصنع بعد خصم ضريبة رقم المبيعات ورسوم الأنتاج.

٤ – يلتزم المرخص له بمسك دفاتر وسجلات منتظمة يوضح بها حركة الشراء والبيع وتسمح فى ذات الوقت بالتأكد من صحة الكشوف الشهرية المقدمة من المرخص له إلى المرخص .

٥ – وافق الطرفان على أعتماد مكتب المحاسبة ....

بفحص جميع الدفاتر والسجلات التى لها علاقة بالسلع المنتجة والمباعة لتحديد مقدار المقابل .

المادة الخامسة :

عملية الدفع :

تدفع الأتاوة بالفرنك الفرنسى ، ويتم تحويل العملة من الجنيه المصرى إلى الفرنك الفرنسى على أساس تقدير سعر الفرنك بمبلغ ٣٧قرشا .

المادة السادسة :

التفتيش الدورى وأعداد التقارير :

يحق للمرخص دخول مصنع المرخص له والأطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالحسابات ، والحصول على تقارير دورية عن الأنتاج والمبيعات والمشتريات .

المادة السابعة :

التدريب :

٢ – يلتزم المرخص بتدريب عشرة أفراد من تابعى المرخص له فى وحدات تصنيع مماثلة لتلك المملوكة للمرخص له والتي سيتم أنشاؤها وذلك لمدة ثلاث أشهر .

٢ – ويشمل التدريب الجوانب النظرية والعملية وكافة أعمال التركيب والتشغيل والأنتاج والتسويق والصيانة . ويستكمل التدريب بمصانع المرخص له بمنطقة العامرية بالأسكندرية أثناء فترة أستكمال الأنشاءات وادخال التعديلات وبدء التشغيل بالموقع بواسطة ستة أفراد من خبراء المرخص .

٣ – يتحمل المرخص له التأمينات وتذاكر السفر الخاصة بأفراده

أثناء فترة التدريب بالخارج في حين يتكفل المرخص بنفقات أفراد المرخص له أثناء فترة التدريب المقرره من حيث السكن والأنتقالات والمأكل .

٤ – يحق للمرخص له الأستغناء عن كل أو بعض خدمات المرخص في مجال التدريب الذى يراه مناسبا .

المادة الثامنة :

حقوق الملكية الصناعية :

١ – يقر المرخص أن المنتجات التى سينتجها المرخص له غير مغطاة بواسطة أى براءات أخرى مشمولة بحماية جارية .

٢ – يلتزم المرخص بضمان وحماية المرخص له ضد كافة المطالبات أو الضرار زو النفقات أو الأجراءات الزخري الناشئة عن أنتهاك أى حق فى براءة أختراع أو تصميم أو علامة تجارية أو حقوق المعرفة .

٣ – يحق للمرخص له أستخدام العلامة التجارية الخاصة بالمرخص ووضعهاعلى جميع النتجات التى ينتجها .

المادة التاسعة :

التحسينات والتطويرات :

١ – يلتزم المرخص بأن يعد المرخص له ، أولاً بأول ، بكافة مايدخله من التعديلات أو التطويرات أو تحسينات علي حق المعرفة أو المنتج موضوعه وكافة مايتصل به .

٢ – أتفق الطرفان علي أن يستمر هذا الألتزام على عاتق المرخص لمدة خمسة عشر عاما ، لاينتهى هذا الألتزام بأنتهاء مدة العقد المقرر لها مدة خمس سنوات .

٣ - يلتزم المرخص بعد المرخص له بكافة التحسينات أو التطويرات والتعديلات سواء أكان قد توصل أليها بنفسه أم تحصل عليها من طرف ثالث .

٤ - يلتزم المرخص بنقل التحسينات والتطويرات والتعديلات إلى الرخص له دون أى مقابل أضافى بحسبان أن ثمنها يعد داخلا فى ثمن حق المعرفة الأصلى .

٥ - يلتزم المرخص بتقديم المستندات والوسائط والمعلومات الخاصة بالتحسينات والتطويرات والتعديلات أولا بأول بحيث يتمكن المرخص له من الإفادة منها وتطبيقها فى ذات الوقت مع المرخص .

٦ - يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من زيارة مصانعة (أى مصانع المرخص) من خلال مندوبين عنه من وقت لأخر ، طوال مدة الألتزام وتقديم التحسينات والتطويرات للأطلاع عليها على الطبيعة ومتابعة نشاط المرخص ومنتجاتة ، الأطلاع على النشرات الفنية المتخصصة وأن يقدم لمندوب المرخص له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراض الزيارة .

المادة العاشرة :

الحقوق القصرية « الأستئثارية »

١ - يقتصر حق المرخص له فى أستغلال حقوق الملكية الصناعية وحقوق المعرفة موضوع العقد فى حدود الأقليم .

٢ – للمرخص له حق أستخدام حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية موضوع العقد فى أنتاج المنتجات وأستخداماتها فى أى نوع آخر من الصناعة .

٣ – للمرخص له حق بيع المنتجات داخل حدود الأقليم ، ولا يجوز للمرخص أن ينافسه بالبيع فى أقليم دولته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الحادية عشرة:

الترخيص من الباطن وحوالة العقد والترخيص للغير :

١ – ليس من حق المرخص له حق الترخيص من الباطن أو حوالة العقد ألابموافقة كتابية مسبقة من المرخص . ومع ذلك يجوز للمرخص له التنازل عن العقد أو حوالتة أو الترخيص من الباطن دون أخذ موافقة المرخص متى تم ذلك لأى شركة من الشركات التابعة له وبشرط أن تكون مملوكة له.

٢ – لايجوز للمرخص تحويل العقد أو جزء منه دون موافقة كتابية مسبقة من المرخص له ، وحتى فى حالة تحويل العقد من قبل المرخص بصفة كلية أو جزئية ، بموجب موافقة خطية مسبقة يظل المرخص مسئولاً تجاه المرخص له مسئولية مباشرة .

٣ – لايجوز للمرخص الترخيص للغير فى ذات اقليم الدولة التى ينتمى إليها المرخص له بإستخدام كل أو بعض الحقوق المبينة بالجدول رقم «٢» المرفق .

المادة الثانية عشرة :

حق الإشارة إلى الترخيص :

من حق المرخص له أن يضع على المنتجات التى ينتجها مايفيد الإشارة إلى أنها منتجة طبقاً للترخيص الممنوح له من المرخص ، وليس للمرخص أن يطلب مقابلاً لهذا الحق ،

المادة الثالثة عشرة :

تسليم وسائط حق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية :

١ - يلتزم المرخص بتسليم المرخص له كافة الوسائط والمستندات والرسومات والخرائط لحق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة بالجدول رقم «٢» المرفق وذلك فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير هذا العقد والتوقيع عليه ، وأن يتم التسليم بمنشأة المرخص له ، وأن يتم تسليم نسختين نسخة بالفرنسية وأخرى بالعربية ، وأن تشتمل المستندات على كافة المعلومات اللازمة لتمكين المرخص له من إنتاج المنتجات بالوصف والمستوى المطابق لمنتجات الترخيص .

المادة الرابعة عشرة :

ضمانات التسليم :

١ - يلتزم المرخص بتسليم المرخص له كافة المستندات والوسائط الخاصة بحقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة فى الجدول رقم «٢» المرفق ، وإذا امتنع المرخص عن تسليم هذه المستندات يكون

للمـرخص له الحق فـى فسخ العقـد واسـترداد كـافة مـادفـعه من مبـالغ وفوائدها فضلاً عن حقه فى التعويض عن كافة ما لحق به من ضرر .

٢ - إذا تأخر المرخص فى تسليم المستندات خلال الميعاد المتفق عليه يكون من حق المرخص له الحصول على غرامة تأخير دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه بواقع ثلاثة آلاف فرنك فرنسى عن كل أسبوع ، ويلتزم المرخص بايداع مبلغ ثلاثين ألف فرنك فرنسى كتأمين يكون فى يد المرخص له ويخصم من هذا التأمين مبلغ غرامة التأخير ، وفى حالة تمام التسليم يلتزم المرخص له برد كامل مبلغ التأمين .

٣ - فى حالة إنقضاء فترة عشرة أسابيع دون تسليم المستندات يكون من حق المرخص له الفسخ والتعويض الكامل إذا تجاوزت مدة التأخير الحد الأقصى للغرامة ومقدارها ثلاثين ألف فرنك فرنسى .

المادة الخامسة عشرة :

ضمانات التدريب وإيفاد الخبراء :

١ - إذا تأخر المرخص عن إيفاد الخبراء اللازمين لتدريب أفراد المرخص له وتقديم المساعدة الفنية له فيما يتعلق بشرح وتطبيق حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والإشراف على تجارب الإنتاج وعلى التشغيل يكون للمرخص له فرض غرامة تأخير بواقع ألف فرنك أسبوعياً عن كل خبير ، ويكون من حق المرخص له حق التنفيذ على حساب المرخص إذا تجاوزت مدة التأخير ستة أسابيع وذلك بأن يقوم المرخص له

بإستخدام الخبراء اللازمين من أى جهة ، وتخصم غرامات التأخير وكافة نفقات الخبراء البدلاء من مبلغ الآتاوة المستحق للمرخص ، ويكون للمرخص له الحق فى الرجوع بالتعويض على المرخص بما تكبد من نفقات وخسائر اضافية .

٢ - إذا لم يقم المرخص بتفنيذ التزاماته فيما يتعلق بالتدريب يكون من حق المرخص له التنفيذ علي حسابه ، والتعاقد مع أى مصنع أو مشروع مماثل للتدريب فيه ، ويكون من حقه الرجوع على المرخص بكافة ماتكبده من نفقات .

المادة السادسة عشرة :

ضمان الإلتزام بتحقيق النتائج وصحة المعلومات والمستندات :

١ - يضمن المرخص للمرخص له تحقيق النتائج المرجوة من استخدام حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية المتعاقد عليها ونجاح الإنتاج ومطابقته لذات المنتجات التى ينتجها المرخص .

٢ - يضمن المرخص للمرخص له صحة المستندات والمعلومات والبيانات المكونة لحق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية والمبينة بالجدول رقم «٢» المرفق وكفايتها لتحقيق الإنتاج المطلوب .

٣ - يلتزم المرخص باجراء تجارب التشغيل علي الإنتاج ، ويتم فحص وتحليل المنتجات للتأكد من مطابقتها لمنتجات المرخص .

٤ - يلتزم المرخص له بتوفير مستلزمات الإنتاج المطلوبة لإجراء

تجارب الإنتاج ، وإذا فشلت التجارب الأولى التزم المرخص بتصحيح الأخطاء خلال أسبوعين وعلى نفقته ، وإذا فشلت التجارب ثانية التزم المرخص بتعويض المرخص له عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب . ويجوز للمرخص له التفنيذ على حساب المرخص بالتعاقد مع مرخص آخر على كامل نفقة ومسئولية المرخص بالإضافة إلى حقه فى التعويض .

المادة السابعة عشرة :

ضمان تقديم التحسينات والتطويرات :

١ - يحق للمرخص له وقف الإتاوات - إذا كانت سارية - إذا تبين له أن المرخص لم يعده بأى تحسين أو تطوير قام فعلاً بإدخاله على حق المعرفة .

٢ - يحق للمرخص له وقف الإتاوات إذا منعه المرخص من زيارة مصانعه للوقوف على التحسينات والتطويرات .

٣ - وفي كلا الحالتين يكون للمرخص له الحق فى التعويض إذا كانت مدة دفع الإتاوة قد انقضت .

المادة الثامنة عشرة :

ضمان حسن التنفيـــذ :

يلتزم المرخص عند تحرير هذا العقد والتوقيع عليه بتقديم تأمين للمرخص له فى صورة خطاب ضمان بمبلغ .... فرنك فرنسى لضمان حسن تنفيذه لإلتزاماته ، وخاصة لتحصيل غرامات التأخير منه أولاً بأول .

المادة التاسعة عشرة :

المحافظة على السرية :

١ - يلتزم الطرفان المرخص والمرخص له بالمحافظة علي سرية الحقوق موضوع العقد والمبينة بالقسم الأول من الجدول رقم «١» المرفق (يراعى عند صياغة الجدول رقم «٢» المرفق بالعقد الإستعانة بالخبراء الفنيين لبيان الأوصاف الدقيقة والفنية التى تتصف بها الحقوق المبينة بالجدول ، ويراعى تحديد الحقوق علي وجه الدقة خاصة مايتصف منها بالسرية ، وأن يقسم الجدول رقم «٢» المرفق بالعقد إلى قسمين : يوضح فى القسم الأول الحقوق والأجزاء التي تتصف بالسرية ويوضح بالقسم الثانى الحقوق الممنوح عنها براءة أو غيرها من الحقوق المسجلة) .

٢ - إذا أخل المرخص له بالتزامه بالمحافظة علي السرية يكون من حق المرخص فسخ العقد والحق فى التعويض ان كان له مقتضى مع وقف الإنتاج ورد المستندات .

٣ - إذا أخل المرخص بالتزامه بالمحافظة علي السرية يكون من حق المرخص له فسخ العقد والحق فى التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به ، ويجوز له بدلاً من الفسخ الحق فى انقاص مبلغ الآتاوة بمقدار مالحق به من ضرر .

٤ - يلتزم الطرفان بالإبقاء على سرية المعلومات حتى بعد انتهاء مدة العقد ، وإذا أفشى أحد الطرفين سرية المعلومات كلها أو بعضها

يجوز للطرف الآخر الحق فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب افشاء السرية .

المادة العشرون :

ضمانات دفع الإتاوة :

١ - إذا تأخر المرخص له عن الوفاء بمبلغ الإتاوة فى الميعاد المتفق عليه يكون من حق المرخص المطالبة بغرامة تأخير بواقع ١٠٪ من قيمة الإتاوة المستحقة عن كل ثلاثة أشهر .

٢ - يلتزم المرخص له بفتح اعتماد لصالح المرخص يخصص لصرف مبلغ الإتاوة الدورية فى حدود مبلغ ....

٣ - فى حالة الإمتناع عن الوفاء بمبلغ الإتاوة الدورية يجوز للمرخص طلب الفسخ ، واسترداد مستندات حق المعرفة ووقف الإنتاج والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ويكون له أيضاً طلب الفسخ فى حالة توقف المرخص له عن الإنتاج .

المادة الحادية والعشرون :

ضمانات الجودة :

١ - يلتزم المرخص له بالمحافظة على جودة الإنتاج وفقاً لما أسفرت عنه تجارب الإنتاج الأولية .

٢ - إذا أخل المرخص له بالتزامه بضمان جودة الإنتاج يكون من حق المرخص رفع علامته التجارية أو الإشارة الى اسمه من على المنتجات

المطروحة للبيع ، وفي حالة تكرار المخالفة له أن يطلب من المرخص له عدم استخدام علامته التجارية مطلقاً أو الإشارة الى اسمه مع التعويض ان كان له مقتضى .

المادة الثانية والعشرون :

الحماية ضد مطالبات الغير :

١ – يلتزم المرخص بحماية المرخص له من أى مطالبات أو دعاوى يرفعها الغير بخصوص حقوق المعرفة وحقوق الملكية الصناعية موضوع العقد وتعويضه عن أى خسارة أو نفقات أو مصاريف أو أى اجراءات أخرى قد تتخذ أو تنتج نتيجة للاعتداء على حق المعرفة المتعاقد عليه أو أى حق آخر من حقوق الملكية الصناعية .

٢ – يلتزم المرخص له باخطار المرخص فور توجيه أى مطالبة توجه إليه من الغير وذلك ليتخذ مايراه لازماً لحماية المرخص له .

المادة الثالثة والعشرون :

تحديد الأضرار ومنع تفاقمها (*):

١ – حينما يكون طرف مسئولاً عن الأضرار التى أحدثها للطرف الآخر ، فإن مسئوليته عن هذه الأضرار تكون محدودة بالأضرار التى

(*) تضمنت الشروط العامة لبعض أنواع العقود الصناعية التى وضعتها اللجنة الإقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة (الشروط العامة لتوريد وتركيب المصانع

======

كان يمكن أن تدخل فى توقعه المعقول فى وقت إبرام العقد .

٢ - وعلى الطرف الذي يحدث الإخلال فى العقد فى مواجهته واجب اتخاذ كل مايلزم من خطوات لحصر الخسائر الناشئة عن هذا الإخلال ومنع تفاقهما ، وإذا تقاعس عن اتخاذ ذلك فإن الطرف المرتكب للإخلال يمكنه أن يطالب بتخفيض التعويض .

المادة الرابعة والعشرون :

شرط المرخص له الاكثر تفضيلا :

١ - إذا أبرم المرخص مع الغير داخل نطاق الأقليم ترخيصاً أو عقداً يتضمن شروطاً مماثلة لشروط هذا العقد واشتمل على بعض الشروط الأكثر تفضيلاً من الشروط المنصوص عليها فى هذا الإتفاق : فيكون للمرخص له تعديل شروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ مباشرة الغير لنشاطه وفقاً للشروط الأكثر تفضيلاً .

= والمعدات رقم ٥٧٤ ، إعداد اللجنة الإقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة - جنيف ، مارس سنة ١٩٥٧ بند ٢٦) نصاً بعنوان « تحديد الأضرار » وهو يتناول حدود الأضرار التى تسبب طرف فى يالعقد فى حصولها للطرف الآخر ، وأشار إلى ضرورة التزام كل طرف يمنع تفاقم الأضرار فى حالة حدوثها ، ويحسن وضع هذا النص لما فيه من مصلحة مشتركة لكل الطرفين (راجع : دليل القواعد والشروط النموذجية لإعداد العقود الخاصة بنقل حقوق المعرفة الأجنبية واستغلالها فى الصناعات العربية ، من إعداد مركز التنمية الصناعية للدول العربية ١٩٧١ ص ٥١ .

٢ – يستفيد المرخص له من كافة الشروط الأكثر تفضيلا والتى ترد فى العقود التى يبرمها المرخص مع الغير وتلك التى أبرمها مع الغير قبل إبرام هذا العقد .

٣ – لايجوز للمرخصُ له الإسُتفادة بالشروط الأكثر تفصيلاً دون قبول الشروط الآقل تفضيلا التي قد ترد فى ذات الإتفاق .

المادة الخامسة والعشرون :

الضرائــــب والرســــوم :

١ – يتحمل المرخص له كافة الضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بهذا العقد والتى تفرضها السلطة فى دولته .

٢ – يتحمل المرخص كافة الضرائب ورسوم النفقات المتلعقة بهذا العقد والتى تفرضها السلطات فى دولته .

المادة السادسة والعشرون :

لغـــــة العقــــــد :

تحرر هذا العقد باللغتين العربية والفرنسية ، وتعد اللغة العربية هى اللغة الأصلية للإتفاق ، ويرجع إلى اللغة الفرنسية بصفة احتياطية ، وفى حالة نشوب أى نزاع بين الطرفين حول تفسير العقد يعول علي النص العربى .

المادة الثامنة والعشرون :

القوة القاهرة :

لايكون أى من المرخص أو المرخص له مسئولاً عن عدم الوفاء بأى من التزاماتها إذا كان سبب ذلك حدوث حالة من حالات القوة القاهرة .

ويعنى اصطلاح « القوة القاهرة » ،أى حدث غير منظور خارج عن إرادة أى من الطرفين المتعاقدين ، يتعذر معه تنفيذ العقد ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

الحرب سواء معلنة أو غير معلنة ، الكوارث الطبيعية كالفيضانات، البراكين ، الزلازل ، الحرائق ، الأوبئة كذلك الإضطرابات العامة المنظمة الإنفجارات ، أو قرارات تصدرها الحكومة .

وفى حالة حدوث أى من حالات القوة القاهرة ، يتعين على الطرف المعنى أن يبادر إلى إبلاغ الطرف الاخر فى أقرب وقت ممكن بالتلكس أو البرق بحدوثها وأن يؤكد ذلك كتابة بموجب خطاب مسجل خلال ثمانية أيام .

وعند توقف حدوث حالة القوة القاهرة يتعين علي الطرف الذى تعرض لها ابلاغ الطرف الآخر بموجب خطاب مسجل بتوقف الحالة وأن يقدم خلال مدة أقصاها ثمانية أيام شهادة صادرة عن غرفة التجارة أو سلطة تماثلها تؤكد بيانات ومدة حالة القوة القاهرة . وتعد مثل هذه الشهادات قطعية بالنسبة لمدة حالة القوة القاهرة .

المادة التاسعة والعشرون :

الإخطـــــــارات :

تعـد الإخطارات التـى يرسلهـا أى من الطرفين نافـذة المفـعـول فى مـواجـهـة الطرف الأخـر إذا تمت بالتلكس أو أرسلت بالبـريد المسـجل الموصى عليـه بعلم الوصـول علي العنوان المبين بهـذا العـقـد ، وفي حـالة تغيير العنوان يجب اخطار الطرف الآخر كتابة بالعنوان الجديد .

المادة الثلاثون :

التعويض عن الاضرار التي تحدث بسبب استعمال التكنولوجيا المتعاقد عليها :

١ - يلتزم المرخص بـتعويض المرخص له وكذلك جميـع تابعيه عن أى أضـرار تحدث لهم بسبب اسـتعـمـال المعلومـات التكنولوجية مـوضـوع العقد .

٢ - يلتزم المرخص بتعويض الغير عن الأضرار التي تلحق بهم أو بممـتلكاتهم والناجمـة بصورة مبـاشـرة أو غـير مبـاشـرة عن اسـتـعـمـال المعلومـات التكنولوجية مـوضـوع العقد من قبل المرخص أو تابعيـه ، أو عن استعمال المنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا المتعاقد عليها .

المادة الحادية والثلاثون :

تسوية المنازعات والقانون الواجب التطبيق :

١ - أى نزاع ينشـأ فيمـا يتـعلق بتنفيذ هذا العقد أو بمناسبته يتم حسمه بطريق التحكيم .

٢ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكماً واحداً ، ويعين المحكم الثالث بالإتفاق بين الطرفين ، ويكون المحكم المختار هو رئيس الهيئة .

٣ – إذا لم تشكل هيئة التحكيم خلال الستين يوما التالية لإخطار أى من الطرفين للطرف الآخر بتسمية محكمة ، يتم اختيار المحكم المرجح ومحكم للطرف الذى امتنع عن اختيار محكم له وذلك بواسطة مركز التحكيم الأقليمي بالقاهرة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب له بذلك من أى من الطرفين .

٤ – يكون من اختصاص هيئة التحكيم المشكلة باتفاق الطرفين أو بواسطة مركز التحكيم الأقليمى بالقاهرة سلطة التوفيق بين الطرفين وتوضيح النقاط محل النزاع بين الأطراف ، وعليها أن تبذل قصارى جهدها فى توجيهها نحو الحل الذى يقبلانه .

٥ – إذا توصل الأطراف الى اتفاق ، تعد الهيئة محضر بذلك يتناول عوضاً لوقائع النزاع وماتوصل إليه الطرفان من اتفاق ، وإذا رأت الهيئة لأى سبب من الأسباب عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق توفيق بين الطرفين تعد محضراً بذلك وتقرر فيه إنهاء اجراءات التوفيق والبدأ فى إتخاذ اجراءات التحكيم .

١ – يكون القانون المصرى هو القانون الواجب التطبيق علي جميع اجراءات التحكيم ، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها فى القانون

المصرى ، تتولى هيئة التحكيم الفصل فيها على نحو ماتراه ملائماً . ويكون مكان التحكيم بجمهورية مصر العربية .

٧ – تلتزم هيئة التحكيم بعدم نشر أو إفشاء أية معلومات بخصوص النزاع المطروح عليها إلا بموافقة كتابية من الطرفين .

٨ – تجرى جميع اجراءات التوفيق والتحكيم واصدار الحكم التحكيمى فى سرية مقصورة على أعضاء هيئة التحكيم والأطراف والدفاع الحاضر معهم أو عنهم .

٩ – يكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وإذا ثارت مسألة موضوعية لم تحظ بتنظيم تشريعي فى القانون المصرى تتولى هيئة التحكيم الفصل فيها طبقاً على النحو الذى تراه مناسباً .

المادة الثانية والثلاثون :

تعديل العقد :

لايجوز تعديل هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابى موقع من الطرفين .

المرخص	**المرخص له**
العنوان	**العنوان**

المــراجـــع

أولاً : المراجع باللغة العربية :-

- د./ ابرهيم محمد العنانى ، النظام القانونى لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الأقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٩ ، ١٩٨٣ .

- د./ ابرهيم سعد الدين عبد الله ، النظام الدولى وآليات التبعية ، فى إطار الرأسمالية المتعددة الجنسيات ، دار المستقبل العربي، مركز الدراسات للوحدة العربية ، العدد ٩٠، ١٩٨٦ .

- د./ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام – دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

- د./ اسماعيل محمد المدنى . بيئتنا فى خطر ، جامعة الخليج العربى ، البحرين . ١٩٩٢ .

- د./ حازم جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ١٩٨١ .

- د./ حامد سلطان – د./ عائشة راتب – د./ صلاح عامر ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

- د./ حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة مقارنة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧ .

- **د./ سميحة القليوبى** ، عقد نقل التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر نقل التكنولوجيا المنعقد بالقاهرة فى ١٩٨٦/٢/١٩ ، أكاديمية البحث العلمى .

- **د./ صلاح الدين عامر** ، قانون التنظيم الدولى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

- **د./ عبد الواحد الفار** ، الجوانب القانونية للإستثمارات العربية والأجنبية فى مصر، عالم الكتب .

- **د./ فؤاد رياض** ، مركز المشروعات العامة في القانون الدولى الخاص، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السابعة والخمسون ٢ يناير ١٩٦٦، العدد ٣٢٣ .

- **د./ فينان محمد طاهر** ، مشكلة نقل التكنولوجيا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .

- **د./ محمد السعيد الدقاق** ، القانون الدولى العام - المصادر - الأشخاص ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ .

- **د./ محسن شفيق** ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٨٤ .

- **ماجد عبد الحميد عمار** ، عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

- د./ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأول ، ١٩٧٧ .

- د./ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، منشأة المعارف بالأسكندرية . ،

- د./ محمود يوسف علوان ، الإتجاهات الحديثة فى العقود الإقتصادية الدولية ، مجلة نقابة المحامين الأوربية ، العدد الحادى عشر ، ١٩٧٦ .

- د./ مصطفى سلامة حسين ، التأثير المتبادل بين التقدم التكنولوجى والقانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- د.. مفيد شهاب ، التحكيم التجارى الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الواحد والأربعون ، ١٩٨٥ .

- د./ نبيل أحمد حلمى ، الإمتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٧ .

- د. / نصرة سعدى بو جمعه ، عقود نقل التكولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، أطروحة دكتوراه ، حقوق الأسكندرية ، ١٩٨٧ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Ellui (J.) : The Technilogical Society , Vintage Books , N.Y. 1964 .

- Gudi sur la redaction de contrats portant sur le transfert international du Know -How(Savoir -

Faire) dans l'Industrie Mecanique , 1970 .

- B . Madeuf : L'ordre Techniligique international Notes et etudes documentaires , la Documentation Francaise , Paris , Dec, 1981 .

- Alain Langlois , Les Nations Uniese le transfert de technolgie , Economica , paris , 1980 .

- Wipo : Diplomastic Conference on the revision of the Paris Convention , Geneva February 4 to Narch 4 , 1980 , Basic Proposals ., Memorandum by the Director General, OR/DC/3 June 25 1979 .

- ASzema (J.) : DEfinition du Know - How Colloque de Montpellier , 5 eme Rencontre de propriete Industrielle , 1975 .

- Dieter (E) International transfer of technology , technological Dependence and under Development , the New international Division of Labour , tEchnology and Development .

- Bowonder, B. (1985) The Bhopal incident : implications for developing countries. The Environmentalist, 5 : 89-103.
- Everest, L. (1986) Behind the poison cloud : Union carbide's Bhopal massacre. Banner Press, Chicago.
- Hawthorne (E.P.) The Transfert of Technology, Organization for Economic Co-Operation and Development, Paris, 1971.
- Hazard (J.N.), "The General Principles of Law" A.J.I.L. 1958.
- Jehl (J.), Le Commerce International de la Technologie, Approache Juridique, Librairies Techniques, Paris 1985.
- Morehouse, W. and subramaniam, M. (1986) The Bhopal tragedy : What really happened. Council on International and puplic affairs, United Nations plaza, N.Y.
- Sanjoy, H. (1987) Bhopal : The lessons of a tragedy. Penguin Books, new Delhi, India.

الوثائق الدولية :

- UNCTAD: Industrial Property in Latin America and its Role in Development and Economic Integrations, TD/B/C. 6/16.
- UNCTAD: Le Role du Systeme des Brevets daqns le Transfert des Techniques aux Pays en Voie de Developpment, Geneve 1975, TD/B/AC. 11/19, Rev 1.

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع
٩٧/٢٢٢٥
I.S.B.N.
977-04-2281-٩

